

الا ان يخاف المنت وهو الفجور اختارها الحرقى . والطهر من الحيض متى  
اطلقناه فلسنا نغنى به الا ما راه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء .  
واجموا على ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه  
قال اهل اللغة والنساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر  
تسيل على حد السيوف نفوسنا \* وليس على غير السيوف تسيل  
واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوماً وقال مالك  
والشافعي اكثره ستون يوماً وعن مالك رواية اخري انه قال لا حدلاً اكثره بل  
تجلس اقصي ما يجلس النساء وترجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهم .  
واختلفوا فيما اذا انقطع دم النساء قبل الغاية هل توطى فقالوا توطى الا احمد  
فانه كره وطئها حتى تتم الغاية عنده وهي اربعون يوماً .

### (كتاب الصلاة باب صفة الصلاة)

واجموا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال تعالى (ان الصلاة كانت على  
المؤمنين كتاباً موقوتاً) \*  
واجموا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة .  
واجموا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والمغرب اربع  
والعشاء اربع .  
واجموا على ان الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسام بالغ عاقل وعلى كل  
مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس .

واجموا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين  
العقل وخطابهم بها الا المماينة للموت او امور الآخرة . وكذلك النساء سوى

ما اختلفوا به من الحديثين المذكورين الا ان ابا حنيفة قال ان عجزه عن الأفعال برأسه سقط الفرض عنه .

واجموا على ان كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فانه كافر ويجب قتله ردةً .

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد يقتل اجماعاً منهم . وقال ابو حنيفة يجبس ابداً حتى يصلي من غير قتل . ثم اختلفوا في تفصيل هذه الجملة فقال مالك يقتل جاحداً وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفراً ولم تختلف الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا قتل حداً على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلي عليه وله حكم اموات المسلمين . وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقداً لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حداً او حكمه حكم اموات المسلمين .

واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي ابن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الأولة وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها . وقال ابو اسحق الأُسفرايني يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل .

واختلفوا ايضاً كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضرباً بالسيف الا ان ابا العباس بن شريح قال لا يقتل بالسيف لكن ينخس به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت .

واختلفوا ايضاً هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتأول الحديث على الاعتقاد . وقال احمد من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً وهو غير جاحد لوجوبها

فانه يقتل رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات الأولى انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار اكثر اصحابه . وفرق ابو اسحاق بن شافل منهم فقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لا يجمع معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر والمغرب الى المغرب قتل وان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى يجمع معها كالمغرب الى العشاء او الظهر الى العصر لم يقتل . والثانية انه اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل . والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها الروزي واختارها الخرفي ويقتل بالسيوف رواية واحدة .

واختلف عنه هل وجب قتله حداً او لكفره على روايتين احدهما انه يقتل لكفره كالمرتد ويجزي عليه احكام المرادين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا وهي اختيار جمهور اصحابه . والاخرى انه يقتل حداً وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله بن بطنة .

واجموا على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال . واجموا على انه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ان كان مستيقظاً ذاكراً لها قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا امر يداجم . قال اهل اللغة والدعاء عند العرب صلاة فسميت الصلوة صلاة لما فيها من الدعاء وقيل من صلوات العود اذا لينته فالمصلي يلين ويخضع وقيل من الصلوة وهو عظم الفخذ يرتفع عند الركوع والسجود . واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب بأول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخيره .

واجموا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز ان يصلي قبل الزوال

ثم اختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر فقال الشافعي واحمد آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون لشخص عند الزوال فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فإذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت العصر .

واختلف عن ابي حنيفة فروى عنه كذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر فاذا زاد شيئاً وجبت العصر . وروى عنه ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما وآخر وقت العصر اصفرار الشمس .

وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون وقتاً لهما ممزجاً بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتداً الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينقل ما كان من الأختيار في الظهر الى الضرورة الى ان يبقى المغرب قدر صلاة خمس ركعات فاذا بقي الى غروب الشمس قدر خمس ركعات اربع الظهر وركعة من العصر فينبغي ان يستويان في الضرورة .

وقول ابي حنيفة ومالك اذا صار ظل كل شيء مثليه فانهما يعتبران ذلك ايضاً من وقت تناهى نقصانه واخذه في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعي واحمد وهو اتفاق منهم . واختلفوا في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان فأول وقتها اذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر

فوليه لها وقت واحد مضيق مقرر آخره بالفرغ منها وعن مالك رواية أخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان .

واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت المساء بغيره فتنه فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض .

واختلفوا في آخر وقت المساء المختار فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهم الى ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة فمنهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وهو القول الآخر المشافعي والرواية الأخرى عن احمد .

وقال ابو حنيفة وقت الجواز الى طلوع الفجر وقال مالك وقت الضرورة المغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاث المغرب وواحدة للمساء وقال الشافعي واحمد وقت الضرورة في المساء الآخرة الى ان يطلع الفجر فن ادرك من عشاء الآخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها .

واجتمعوا على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولاظلمة بعده وآخر وقتها المختار الى ان يسفر .

واختلفوا هل الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الأفضل الأسفار الا في المنردفة وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل .

واجتمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس واجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم تصل في مساجد الجماعة الامالك فانه قال يستحب مساجد الجماعات ان يؤخروها الى ان يصير الي ذراع .

واجمعوا على ان الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم النجم الا الشافعي فإنه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاحها من غير تأخير وعن الشافعي انه قال اذا كانت السماء متغيرة راعى الشمس فان برز له منها ما يدل على التأخر حتى يرى انه صلاحها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر .  
واتفقوا على ان الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر اذا كان يصلحها في مساجد الجماعات خلافاً لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها .  
واختلفوا في الأفضل في صلاة العصر من التقديم او التأخير في جميع الأزمنة .  
فقال ابو حنيفة التأخير ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقدمها افضل . واجمعوا على ان الأفضل تأخير المساء الآخرة الا الشافعي في احد قوليه ان تهجيلها افضل .

واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر .

واختلفوا في المنع عليه فقال مالك والشافعي اذا كان اغماؤه بسبب محرم مثل ان يشرب خمر او دواء لم يحتج اليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضاء فرضاً فان اغمى عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغماؤه من الصلوات على الأطلاق . وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوماً وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الاغماء وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال .

## ﴿ باب الاذان ﴾

واجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة . ثم اختلفوا

في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هماستان وقال احمدها فرض على  
على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بهما بعضهم اجزأ عن جميعهم .

وانفقوا على ان النساء لا يشزع في حقهن ولا يسن .

ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد  
لا تسن لمن الاقامة وقال الشافعي تسن لمن .

واجتمعوا على انه اذا انفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة فواتلوا على ذلك  
لأنه من شمار الاسلام فلا يجوز تعطيله .

واختلفوا في صفة الأذان فاختر ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك

والشافعي اذان ابي عذورة فصفة الأذان عند ابي حنيفة واحمد (الله اكبر الله

اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً

رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على

الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف مالك والشافعي

في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي عذورة فالاذان عند مالك سبع عشرة

كلمة [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله] لا يرفع صوته بالتشهدين ثم

يرجع فيقول رافعاً صوته [اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والأذان عند

الشافعي تسع عشرة كلمة [الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول

الله] ثم يخفض صوته بالتشهد فيقول [اشهد

الله] ثم يخفض صوته بالتشهد التجميع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول [اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان  
محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

واختلفوا في صفة الأقامة ايضاً فقال ابو حنيفة الأقامة مثنى مثنى كالأذان وزيد  
على الأذان بلفظ الأقامة مرتين فتصير الأقامة عنده تسع عشرة كلمة وهي  
[الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد  
ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة  
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر  
الله اكبر لا اله الا الله] وقال ان افرد الأقامة ترك المستحب . وقال مالك الأقامة  
فرادي كلها فهي عشر كلمات عند [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله  
اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر  
الله اكبر لا اله الا الله] وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد الأقامة احدي عشرة  
كلمة كلها مفردة الا ذكر الأقامة فيكرره مرتين فيقول [الله اكبر الله اكبر  
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح  
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله] .  
وقال الشافعي في القول الآخر كذهب مالك الأقامة عشر كلمات وذكر الأقامة  
فيها مفرداً [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله  
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله]  
واجموا على انه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر فانه يجوز  
ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد .  
وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر . وعن احمد قال اكبره

ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله  
والذي اراد اناته لا يكره الحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ انه قال ان  
بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سجوركم وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول  
الله ﷺ بلالا اقرارا مطلقاً من غير اشارة الى ما يستدل به على الكراهة .

واجمعوا ان التشويب في الاذان اما هو في الاذان لصلاة الفجر خاصة .  
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التشويب سنة وعن الشافعي قولان  
القديم كذهب الجماعة والجديد لا يشوب . ثم اختلفوا في التشويب نفسه واين  
يقم فقال مالك و الشافعي في القديم واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم  
مرتين بعد قوله في الأذان حي على الفلاح .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة  
وابي يوسف جميعا كذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع فروي مثله . وقال بقية اصحابه  
المزوف هو غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان  
والاقامة و يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة  
وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن .

واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد به من مجنون .  
واجمعوا على ان المرأة اذا اذنت الرجال لم يعتد بأذانتها فان اذنت للنساء فلا  
بأس فقد روي ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم .  
وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها وانامت غير رافعة صوتها في الاذان .  
واجمعوا على ان اذان الصبي والمميز للرجال معتد به .

واجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا .

واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حديثه هو الاصغر مع استحبابهم

ان يؤذن طاهرا .

واجتمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد اثلا يلبث فيه وهو جنب الا في احدى الروايات عن احمد انه لا يستد باذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخري . واجمعوا على ان الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة . واجمعوا على ان السنة في صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة

واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا نداء .

واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز .

وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز

ذلك فان الشافعي قال يرزقهم الامام ولم يذكر الاجازة . وروي ابن المنذر

عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ .

واذا لحن المؤذن في اذانه فقال بهض اصحاب احمد في احدى الوجهين لا يصح اذانه .

واختلفوا هل يجوز اعادة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب قال مالك

اذا كان المسجد امام راتب فصلى فيه امامه فلا يجوز ان تجتمع فيه تلك الصلاة

علي الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد

الاسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك

على الاطلاق . ولا خلاف في ان من اذن فله ان يقيم هذا من غير اصل الكتاب

وهو من كتاب اكمل العلم . (١)

واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة الصلاة .

### ( باب ستر العورة )

واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا

(١) من قوله ولا خلاف الى آخره لا وجود له في النسخة المصرية وانظر ما معنى قوله هذا من غير الختام

مالكاً فإنه قال هو واجب الصلاة وليس بشرط في صحتها انه مما يتأكد بها .  
وقال بعض اصحاب مالك هو شرط مع الذكر والقدرة .  
واجموا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة .  
واجموا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة .  
واجموا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها .  
واجموا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة  
الا مالكاً فان الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت واما غلبة الظن فلا .  
واجموا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله عن رجل [ وحيث  
ما كنتم فولوا وجوهكم شطوره ] الامن عذر وهو في الحائض حال المسابقة وشدة  
الخوف بالنافذة في السفر الطويل على الراحة للضرورة مع كونه مأموراً حال  
التوجه وتكبيرة الأحرام ان يستقبلها ما استطاع فأن كان الصلي بحضرتها توجه  
الى عينها وان كان قريباً منها باليقين وان كان غائباً فبالأجتهد والتقليد او الخبر  
ان كان من اهله .

واجموا على انه لا يجوز التقيم في بلد الصلاة التطوع الى غير القبلة لاراكباً ولا ماشياً .  
واجموا على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه .  
واجموا على انه اذا صلي الى جهة بالأجتهد ثم بان بأنه اخطأ فلا اعادة عليه  
الا في احد قولي الشافعي الجديد يعيد . وقال مالك ان استبان انه كان منحرفاً  
عنها لم يعد وان استبان انه كان مستديراً فعنه في الأعادة روايتان .  
واجموا على جواز التنقل على الراحة وصلوات السنن الراجعة عليها حيث توجهت  
به في السفر الطويل .

ثم اختلفوا في جواز النقل في السفر القصير فقال الشافعي واحمد يجوز

وقال مالك لا يجوز الا في السفر الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احدهما  
كذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفراً .

واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في  
اوقات الاعذار كالمطر والثلج والمرض وحال المسايقة وطلب المدو بشرط ان  
تقف الدابة الى الفراغ من الصلاة . وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة  
في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المسايقة .

واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه انه لا يصلي الفريضة على ظهر الا في  
حالات المسايقة وطلب المدو وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالارض . وروي عنه  
رواية اخرى انه يجوز ذلك المريض وعنه انه لا يجوز له ذلك وروي ابو داود عنه انه  
يجوز ان يصلي ايضاً على الراحة امدر الطين والمطر والثلج . وقال مالك لا يصلي  
الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافراً ويخاف ان نزل الاقطاع عن رفقته  
وفي حال المسايقة فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحة .

واجمعوا على ان صلاة النفل في الكعبة تصح .

واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال ابو حنيفة  
اذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز . وقال الشافعي لا تصح الصلاة  
على ظهرها الا ان يستقبل سترة مبنية بخص او طين فاما ان كان لبناً او آجراً  
منصوباً بمضه فوق بعض لم يجز وان نصب خشبة فعلى وجهين عند اصحابه وان  
صلى في جوفها مقابلاً للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء .

وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك روايتان  
كالمذهبين كذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهي رواية اصبح قال عبدالوهاب  
وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا والرواية الاخرى انها تجزي مع الكراهية

واختلفوا في الصلاة في الدار المنصوبة او الثوب المنصوب فقالوا الا احمد تصيح  
صلاته مع اساءته وقال احمد في المشهور عنه لا تصح صلاته .

## ﴿ باب ذكر حل العورة ﴾

واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي و احمد في احدى  
الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية الاخرى هي القبل  
والدبر وهي رواية عن مالك .

واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة .

واختلفوا في الركبة من الرجل هل هي من العورة ام لا فقال مالك والشافعي  
واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة .  
واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه  
والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها  
عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها  
كذهبها والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة ولها اختار الخرق  
واختلفوا في عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كمورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق  
هو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع التقلاب منها وهي الرأس والساعد  
والساق . وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كمورة الحرة وعن احمد فيها روايتان  
كذهبها في عورة الرجل احدهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى  
القبل والدبر وهي رواية عن مالك .

وقال ابو حنيفة عورة الأمة كمورة الرجل الا انه زاد فقال جميع ظهرها وبطنها عورة .

واختلفوا في عورة ام الوالد والمعتق بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هي

كالأمة في العورة وقال مالك أم الولد والمكاتب كالحرة وأما المدبرة والمعتق بمضها  
فكالأمة وقال الشافعي عورتهم كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا. وعن  
أحمد روايتان أحدهما أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والأخرى كعورة الأماء.  
واختلفوا فيما إذا انكشف من العورة بعضها فقال أبو حنيفة إن كان من العورة  
المعظية قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من درهم بطلت  
الصلاة. وأما الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وإن كان  
أكثر من ذلك بطلت وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير. وقال أحمد  
إن كان يسيراً لم تبطل الصلاة وإن كان كثيراً بطلت ويفرق بينهما بما يمد في الغالب  
يسيراً. وقال مالك إن كان ذا كراً قادراً فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته  
في المشهور من مذهبه.

واجتمعوا على أنه يجب على المصلي ستر المكبين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضاً  
أو نفلًا إلا أحمد فإنه أوجب في الفرض وعنه في النفل روايتان.

## باب شروط الصلاة

اجتمعوا على أن للصلاة شرائط وهي التي تقدمها وإنها أربعة وهي الوضوء  
بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة  
والعلم بدخول الوقت باليقين.

ثم اختلفوا بعد اتفاهم على هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها في ستر العورة بالثوب  
الطاهر فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد إن ذلك لاحق بالشرائط الأربع وأنه  
كهي. واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول إنه من شرائط  
صحتها مع الذكر والقدرة فتي قدر نليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة

فان صلاته باطلة . ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة ولكنه يتأكد بها فان سلب مكشوف العورة عامداً كان عاصياً آثماً الا ان الفرض قد سقط عنه . والذي اختاره القاضي عبيد الوهاب في التقيين انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال . ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لا تصح الصلاة الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها .

واجمعوا على ان فروض الصلاة سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الأحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة في الركعتين للأمام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة بمقدار ايقاع السلام .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره فهذه الشرائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الأئمة الأربعة عليها فاما ما عداها من الأفعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على ما سيأتي بيانه من التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها بجملة ان شاء الله تعالى .

فمن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطلق له وانه متى اخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان تكون سائرة . واجمعوا على ان النية للصلاة فرض كما قدمنا .

ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة له فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم

يقطعها بامل وان عزبت النية حال التكبير . وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير . وصفة النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليمتيز عن النوافل وان ينوي الظهر والعصر ليمتيز عن البواقي فأما نية الأداء فأن مذهب الشافعي واحدى الروایتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استحباب ذكره وفي الرواية الأخرى عن احمد يجب ذلك . واتفقوا على ان تكبيرة الأحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا . وكذلك اتفقوا على انه لا تصح الصلاة الا بنطق ولا يفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينقذ بقول المصلي الله اكبر . ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة ينقذ بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل واوقال اللؤلؤم يزد عليه انقذ تكبيره وقال الشافعي ينقذ بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال مالك واحمد لا ينقذ الا بقوله الله اكبر حسب .

واجمعوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب . واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة الى ان يجاذى اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثانية الى اذنيه اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايها شاء وهي اختيار الخرقى . واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك في رواية اخرى عنه كمذهب ابى حنيفة .

واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في احدى الروایتين

عن مالك فإنه قال لا يسن بل هو مباح والأخرى عنه هو مسنون كذهب الجماعة .  
واختلفوا في غسل وضغ العين على الشمال فقال أبو حنيفة يضمها تحت السررة  
وقال مالك والشافعي يضمها تحت صدره وفوق سترته . وعن أحمد ثلاث روايات  
أشهرها كذهب أبو حنيفة وهي التي اختارها الخرقى والثانية كذهب مالك  
والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانها في الفضيلة سواء .  
واجتمعوا على ان دعاء الأستفتاح في الصلاة مسنون الا مالكا فإنه قال ليس بسنة  
وصفته عند أبي حنيفة وأحمد ان يقول ( سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك  
وتعالى جددك ولا اله غيرك ) كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما .  
وصفته عند الشافعي ( وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا  
من المشركين ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك  
اصرت وانامن المسلمون ) وفي رواية اخرى وانا اول المسلمين كما في التذليل كما رواه الأمام  
علي رضي الله عنه . وقال أبو يوسف المستعجب ان يجمع بينهما قال للوزير يحيى بن  
محمد وهو اختياري . وانفقوا ما عدا مالكا على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين  
جائز معتد به . وقال مالك يستعجب المصلي ان يدعو بهما امام التكبير فاما اذا كبر فإنه  
يصل القراءة بالتكبير . وانفقوا على ان التعموذ في الصلاة على الاطلاق قبل القراءة  
سنة الا مالكا فإنه قال لا يتموذ في المكتوبة .

واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعموذ فقال أبو حنيفة والشافعي  
وأحمد يقرأها وقال مالك لا يقرأها في الفرض وهو مخير في النفل .  
واختلفوا هل يقرأها جهراً أو سراً فقال أبو حنيفة وأحمد يسرها وقال الشافعي  
يجهر بها . واختلفوا هل يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة  
أم لا فقال الشافعي وأحمد يقرأها في ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن

ابي حنيفة روايتان احدهما يقرأها في الأولة حسبُ والأخرى يقرأها في كل  
ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة .

واختلفوا هل هي آية من فاتحة الكتاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست  
بآية منها وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه هي آية منها والرواية  
الثانية عن احمد انها ليست منها ولكنها آية مفردة يعني انها كلام الله انزلت للفصل  
بين السور . وقال ابو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة  
بل هي بعض آية في سورة النمل .

واختلفوا هل يسن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن  
وقال مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن .  
واتفقوا على ان فرض القراءة على كل مهمل اذا كان اماماً او منفرداً في ركعتي الفجر  
وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد  
في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق . وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة  
عليهما اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين  
سواء كانتا الأولى أو الثانية او في احدي الأولى أو الثانية او احدي الأخريتين  
الا ان الأفضل ان تكون القراءة في الأولى أو الثانية . فاما في ركعتي الفجر فتجب  
القراءة فيهما . واما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الاشراق روايتين احدهما  
بعد الاخرى الاولى منها كذهب الشافعي واحمد والأخرى انه ان ترك قراءة  
القرآن في ركعة واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته الا الصبح  
فانه ان ترك القراءة في احدي ركعتيها استأنف الصلاة .

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراءة على

المأموم سواء جهر الأمام او خافت ولا يسن له القراءة خلف الامام بحال . وقال مالك و احمد لا تجب القراءة على المأموم بحال فقال مالك فان كانت الصلاة بما يجهر الامام بالقراءة فيها او في بعضها كره المأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعا . وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعا فلا تكره . ويسن المأموم القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب على المأموم القراءة فيما اسر فيه امامه فان جهر فمعه قرآن القديم منها كذهب احمد والجديد منها يجب عليه القراءة . وروي البويطي عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام فيما اسر به وما جهر .

واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي و احمد في المشهور من روايته يتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة و احمد في الرواية الاخرى تصح بغيرها مما تيسر . واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة و مالك يقوم بقدر القراءة . وقال الشافعي و احمد يسبح بمقدار وقت القراءة .

واختلفوا في التأمين بمد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يجهر به المصلي سواء كان اماماً او مأموماً وعنه رواية اخرى انه يخفيه الامام وقال مالك يجهر به المأموم . وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به الامام قولاً واحداً وفي المأموم قولان وقال احمد يجهر به الامام والمأموم .

واتفقوا على ان قراءة سورة بمد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليتين من كل رباعية ومن المغرب .

واختلفوا في قراءة السورة بمد الفاتحة في الأخريتين من كل رباعية والأخيرة من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفة و مالك و احمد والشافعي في احد قوليه لا يسن

وقال في القول الآخر بسن . وقال الوزير ايده الله ومن لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فأستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في القرآن وذلك ثلاث آيات . وانفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والأخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة . وانفقوا على انه اذا تمم الجهر فيما يخافت فيه او الاخفات فيما يجهر فيه لا يبطل صلاته الا انه يكون تاركا لسنة الاما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه . حتى تمم ذلك فالصلوة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك الصلاة صحيحة . وانفقوا على انه اذا جهر فيما يخافت فيه ناسياً ثم ذكر خافت فيما بقي ولم يمد فيما جهر فيه . وان خافت فيما يجهر فيه ناسياً ثم ذكر اعاد القراءة الا الامام ابو حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر به وكان منفرداً فلا شيء عليه وان كان اماماً فأن كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه الأكثر منها وجب عليه السجود السهو والا فلا وان كان من غير الفاتحة فأن قرأت ثلاث آيات فصار او آية طويلة فعليه سجدة السهو والا فلا .

واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن احمد روايتان احدهما كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة عنه . وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له افضل .

وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة .

واجمعوا على ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل .

وانفقوا على الأئمة حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع .

ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود والطمأنينة في الركوع هو ان يلبث لذلك لبثاً مقدراً اقله بتسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن اعضاؤه في لبث

مقدر أقله بتسبيحة فقال ابو حنيفة لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك والشافعي واحدهما فرض كالركوع والسجود.

واجمعوا على انه اذا ركم فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً . فقال ابو حنيفة لا يجبان واو انحط من الركوع الى السجود كره له ذلك واجزأه . وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكى عنه او عن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعمول عليه والظاهر من مذهب مالك انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع انه لا تجزئه صلاته .

فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في اجابه على قولين اصحهما عنه انه لا يجب ولا يستحب كما ذكرنا ومنهم من روي عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الأول وقال الشافعي واحدهما فرضان .

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق . واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي بواصر الوجه واليدين والركبتان واطراف اصابع الرجلين .

واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً وفي باقي الاعضاء قولان .

واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما الأنف ان اخل به اعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت فأما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف اعاد ابداً . وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معاً وروى اشهب عنه كالمذهب ابى حنيفة وعن

احمد روايتان احدهما نطق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى تعلقه بهما وهي المشهورة .  
 واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال  
 ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في  
 الرواية الأخرى لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته .

واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال  
 مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه .

واختلفوا في وجوب السجود بين المسجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب  
 بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب .

واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال ابو  
 حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية  
 الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابى حنيفة من وافق على الوجوب في هذه  
 الرواية فاما التشهد فيه فقال احمد في احدي روايتيه وهي المشهورة انه واجب  
 مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقى وابن سافلا وابو بكر عبد  
 العزيز والرواية الأخرى انه سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعي .  
 واتفقوا على انه لا يزيد في التشهد الا على قوليه وان محمداً عبده ورسوله الا الشافعي  
 في الجديد من قوليه فانه قال بصلي على النبي ﷺ ويسن ذلك قال الوزير  
 رحمة الله عليه وهو الأولى عندي .

واتفقوا على ان الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره  
 ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس بمقدار التشهد  
 فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض  
 عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره .

واختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض او سنة فقال ابو حنيفة الجلابة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن كالجلوس . وقد روى عن احمد رواية اخرى ان التشهد الأخير سنة والجلابة بمقداره هي الركن وحدثها كذهب الشافعي والمشهور الأول .

وقال مالك التشهد ان الأول والثاني جميعاً سنة .

واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . ثم اختلفوا في الأولى منهما فاختر ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات [ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ] واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [ التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ] واختار الشافعي تشهد ابن عباس ( التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ) وايس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود . واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ما تكأ قال الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وانفرد ابن المواز من اصحابه انها واجبة في الصلاة . وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبي ﷺ

فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً وهي التي اختارها أكثر اصحابه  
والأخرى أنها سنة واختارها أبو بكر عبد العزيز واختار الحرقي دونهم أنها واجبة  
لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر .

ثم اختلفوا أيضاً في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ ثم في قدر ما يجزى منها  
فاختار الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما  
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد ) إلا أن النطق الذي  
اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل إبراهيم إلى ذكر البركة والرواية الأخرى عن أحمد  
( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد  
وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ) وهي التي اختارها الحرقي .  
وأما مذهب أبي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن  
في كتاب الحج له فقال هو أن يقول ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت  
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد ) وقال محمد بن الحسن حدثنا مالك بن  
انس بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك أنه نقص من ذلك ولم يقل فيه  
كما صليت على إبراهيم ولكنه قال كما صليت على آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد  
وأما الأخرى فأقل ما يجزى عند الشافعي من ذلك أن يقول ( اللهم صل على محمد )  
واختلف أصحابه الشافعي في الآل فلم فيه وجهان أحدهما أنه لا يجب الصلاة  
عليهم وعليه أكثر أصحابه والوجه الثاني أنه يجب الصلاة عليهم .

وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ حسب كذهب الشافعي  
وقال أبو حامد من أصحاب أحمد قدر الأجزاء أنه يجب الصلاة عليه ﷺ وعلى

آله وعلى آل ابراهيم والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل ابراهيم لأنه الحديث الذي اخذ به احمد .

واتفقوا على ان الأتيان بالسلام مشروع .

ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماماً او منفرداً والشافعي قولان الذي في المنزل السلام كذهب ابي حنيفة واحمد والتقديم ان كان الناس قليلاً وسكتوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين . واختلفوا هل التسليم من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها .

واختلفوا فيما يجب منه فقال مالك والشافعي التسليمة الأولى فرض على الأمام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلى المأموم ايضاً . وقال ابو حنيفة ليست بفرض في الجملة . واختلف اصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتمدد المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة . ومن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه . وعن احمد روايتان المشهور منهن ان التسليمتين جميعاً واجبتان والأخرى ان الثانية سنة والواجبة الأولة .

واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولة خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للأمام والمنفرد فأما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثاً اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه .

واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في ظاهر نية في البويطي واحمد بوجوبها . واما مذهب ابى حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك . وفي الجملة فيجب عند اكثرهم ان يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجاً منها .

وانفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلاة .

واختلفوا في التسليمة الأولى والنية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين وبنوى بالسلام في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه وشماله ويساره من الرجال والنساء . والمأموم يسلم كسلام الأمام عن يمينه وعن يساره وبنوى بسلامه كما ينوى الأمام فأن كان الأمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى وان كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية . وقال مالك اما الأمام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد ينويان بها التحلل من الصلاة . واما المأموم فيسلم ثلاثا كما قدمنا ذكره . وروى عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه . وقال الشافعي ينوي الأمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المالكين والمؤمنين وبالثانية المالكين والمؤمنين . والمأموم اذا كان عن يمين الأمام فإنه ينوي بالسلام عن يمينه المالكين والمؤمنين والخروج وعن يساره المالكين والأمام واذا كان عن يساره الامام نوى الامام في التسليمة الاولى مع المالكين والمؤمنين والخروج وفي الثانية المالكين . وان كان منفردا نوى بالأولى الخروج والمالكين وفي الثانية المالكين وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا هذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيئا آخر من سلام على ملك أو آدمي فمن احمد

رواية اخرى في المأموم خاصة انه يستحب له ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن حيان. وقال ابو حفص المكبري من اصحابه في مقنمه ان كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الأمام والحفظة . وان كان اماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على المأمومين والحفظة . واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الأعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع وسوأل المفخرة بين السجدين والتكبيرات مشروع كله . ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب . واتفقوا على ان ادنى الكمال في التسميع في الركوع والسجود ثلاث . واجموا على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الأفتتاح ليست من الصلاة .

واختلفوا هل يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز كذهب الشافعي والأخري يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك .

واختلفوا في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد مما او يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بل الأمام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول ربنا ولك الحمد الا ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير او وعن مالك روايتان

في اثباتها واستقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد والمأموم يقول كل واحد منهم التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ولك الحمد .

وقال احمد ان كان اماما او منفرداً جمع المذكورين معاً وان كان مأموماً لم يزد علي التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد .

وانفقوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكاً فانه قال يضع يديه قبل ركبتيه .

واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كما قرب الا انه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث وبمجهور بالقراءة فيهن ان كان اماماً . وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة . وقال مالك هو ركعة مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة .

واجموا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا عليها .

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة .

وقال احمد هي واجبة على الأعيان وليست شرطاً في صحة الصلاة فان صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة اثم والصلاة صحيحة . وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة مؤكدة وقال جماعة من اصحابه هي سنة .

واختلفوا فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما نقل في الأثر وقال مالك والشافعي يدعى بما شاء من امر دينه ودنياه .

واختلفوا في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن فيها وقال الشافعي

ومالك يسن فيها .

ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقذف في النهر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه .

## باب سجود التلاوة

واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد . ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيده سنته على التالي والسامع قاصداً والسامع من غير قصد الا الشافعي فانه قال لا تؤكد سنته على السامع فان سجد فحسن .

واتفقوا على ان في سورة الحج سجدين الا ابا حنيفة ومالك فانها لا ايسر الا الاولى .

واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي عامداً بغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً فان كان اماماً او مأموماً وتكلم لمصلحة صلاته عامداً نحو ان يشك فيشك من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلواته اماماً كان او مأموماً وقال مالك لا تبطل صلاتها بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احدها البطلان في حق الأمام والمأموم والثانية بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخريفي والثالثة صحة صلاتها مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسياً فقال ابو حنيفة تبطل صلاته سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً وقال مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن اكل او شرب في صلاته متممداً فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك تبطل صلاته واختلفت الروايات عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة وان النافلة لا يبطلها الا الأكل وحده وسهل في الشرب فيها .

واجمعوا على ان الألتفات في الصلاة مكروهه .  
 وكذلك اجمعوا على ان الثناؤب فيها مكروهه .  
 واجمعوا على ان نظر المصلي الى ما يلقيه مكروهه .  
 واجمعوا على انه لا تجوز امامة المرأة بالرجال في الفرائض .  
 ثم اختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط  
 ان تكون متأخرة ومنعه الباقر .  
 واختلفوا في سجدة [ ص ] هل هي سجدة شكر او من عزائم السجود فقال  
 ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه هي من عزائم السجود .  
 وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى المشهورة عنه هي سجدة شكر .  
 واتفقوا على ان في الفصل ثلاث سجديات احدها في النجم والناية في الانشقاق  
 والثالثة في العلق ما خلا ما الكافانه قال لا سجود في الفصل في المشهور من مذهبه .  
 وعنه رواية اخري انها كسائر السجديات كذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب  
 في الأشراف وعن الشافعي قول آخر انه لا سجود في الفصل .  
 واتفقوا على باقي السجديات وانها سجديات تلاوة وهي عشرة اولها الاعراف  
 والرعد . والنحل . وسجدة سبحان . وسجدة مريم . والأولى من الحج . وسجدة  
 الفرقان . وسجدة النمل . وسجدة لقمان . وسجدة حم المصابيح .  
 واختلفوا في سجود الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكرهه والأولى ان يقتصر على الحمد  
 والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد لا يكره بل هو مستحب .

### ﴿ باب ما يجوز فيه الصلاة ﴾

واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها

فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه اذا فعلها صححت  
الاظهر بيت الله الحرام فان الصلاة على ظهره تصحح على الإطلاق من غير  
كراهية . وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة على  
كراهية لأن النجاسة قل ان تخلو منها غالباً الاظهر بيت الله الحرام فان الصلاة  
عنده عليه فاسدة لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله . وقال الشافعي الصلاة  
في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام والمقبرة المنيوشة صحيحة مع الكراهية .  
فاماظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه كانت  
الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة فيها . واما  
المقبرة فانها ان كانت منيوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منيوشة كرهت واجزأت .  
وعن احمد ثلاث روايات المشهور منهن انها تبطل على الإطلاق والثانية انها تصح  
مع الكراهية والرواية الثالثة ان كان عالماً بالمنهي اعاد وان لم يكن عالماً لم يعد .  
والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل  
والمجزرة وظهر بيت الله الحرام .

### ❖ ذكر سجود السهو ❖

واتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهي في صلاته جبر  
ذلك بسجود السهو .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب .  
وقال مالك يجب في المقصان من الصلاة ويسن في الزيادة .

وقال الشافعي هو مستنون وليس بواجب على الإطلاق .

واتفقوا على انه اذا تركه سهواً لم تبطل صلاته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انه

لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود النقص لترك شيئين فصاعداً وتركه ناسياً ولم يسجد حتى يسلم وتناول الفصل وقام من مصلاه وانتقضت طهارته بطلت صلاته . ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الأطلاق . وقال مالك ان كان عن نهمان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونهمان فوضعه قبل السلام ايضاً . وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين . احدهما ان يسلم من نهمان في صلاته ساهياً فانه يقضى ما بقى عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام . والثاني اذا شك الإمام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب فهمه ويسجد ايضاً بعد السلام وعنه رواية اخرى كذهب مالك .

وانفقوا على وجوب قضاء الفوائت .

ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز . والأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها . واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك والشافعي واحمد هي صحيحة .

وانفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرماً ان صلاته صحيحة .

وانفقوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى آخره .

ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده .

ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع

السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف رمضان الثاني .

واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة فقال ابو

حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيها جميعاً .

وروى ابن ابي عمير عن مالك انه لا يكره لمن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيها وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لمن ذلك وتكون امامتهن قائمة ممهنة في الصف وسطا .

واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال .  
ثم اختلفوا في حضور عجاثرهن فقال مالك واحمد لا يكره على الإطلاق .  
وقال ابو حنيفة يكره لمن الحضور الا في المشاء والفجر خاصة في احدي الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الأخرى عنه يخرج في العيدين خاصة . وقال الشافعي ان كانت عجوزاً يشتبه مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتبه مثلها لم يكرهه . قال الوزير يحيى بن محمد والذي ارى حضورهن الجماعات وانهن يكن في آخر الصفوف من الرجال على ما جاءت به الأحاديث ومضى عليه زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من حال كراهية ذلك بخوف الأفتتان بهر فان ذلك مردود عليه بالحج .  
واتفقوا على ان النوافل الاربعة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد المشاء . ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكلا قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فكمل ايضا بعدها اربعا . وقال ابو حنيفة واربعا بعدها ايضا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة واربعا قبل المشاء وكمل بعدها اربعا قال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها .

### ﴿ باب من احق بالامامة ﴾

واختلفوا في امامة الأئمة بالقارئ والأئمة هو الذي لا يقم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة

الأئمة صحيحة وفي صلاة القارئ قولان الجديد كقول مالك وأحمد والقديم تصحح  
والشافعي قول ثالث تصحح في صلاة الأسرار بناء على قوله يجب على المأموم  
القرآنة في حال جهر الإمام .

ثم اختلفوا في الأولى بالأمامة هل هو الأئمة أم الأئمة فقال أبو حنيفة ومالك  
والشافعي الذي يحسن الفاتحة أولى وقال أحمد الأئمة الذي يحسن جميع القرآن  
ويعلم أحكام الصلاة أولى وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف  
ويحسن من القرآن ما تجزي به الصلاة .

واختلفوا في إمامة الفاسق فقال أبو حنيفة والشافعي تصحح وقال مالك إذا كان  
فسقه بغير تأويل لم تصح وإن كان بتأويل فإنه ما دام في الوقت يقضى .  
وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها لا تصح .

واتفقوا على جواز اقتداء المنتفل بالمفترض .

ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمنتفل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح  
الروايتين عنه لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي  
المصر ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر وقال الشافعي يجوز .

واختلفوا فيما إذا وقف المأموم قدام الإمام مقتدياً به فقال أبو حنيفة والشافعي  
في الجديد وأحمد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته .  
واتفقوا على أنه لا بد أن ينوي المأموم الأئمة .

ثم اختلفوا في حق الإمام هل يلزمه أن ينوي الإمامة فقال أحمد يلزمه .

وقال مالك والشافعي لا يلزم الإمام نية الإمامة إلا في الجمعة . وقال أبو حنيفة إن  
كان فيمن خلفه امرأة كقول أحمد وإن كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي  
واستثنى أبو حنيفة الجمعة والعيد وعرفة فقال لا بد من نية الإمام الإمامة

في هذه المواضع الاربعة على الإطلاق .

واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق او نهر صحح الأتتمام .  
واختلفوا فيما اذا كان بين الأمام والمأموم طريق او نهر او كان في سفينة والامام  
في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الأتتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع .  
واختلفوا فيما اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من  
رؤية الصفوف فقال مالك في احدي الروايتين والشافعي واحمد لا تصحح .  
وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى تصحح مع الكراهية وعن ابى حنيفة  
انها لا تصحح على الاطلاق .

واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان صلاته تجزئه  
لكن مع الكراهة الا احمد فإنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده  
اخذاً بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية كذهب احمد رواها ابن وهب .  
واجمعوا على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وليس عن يمينه احد ان صلاته  
صححة الا احمد فإنه قال تبطل صلاته ايضاً .

واجمعوا على ان اقل الجم الذي تنقده به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة  
اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه .

واختلفوا في الكافر اذا صلى هل يحكم بأسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة  
او منفرداً في المسجد حكم بأسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم بأسلامه . الا ان  
الشافعي استثني دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم بأسلامه .

وقال مالك ان صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح اسلامه . وان كانت صلواته  
في حال طمأنينة حكم بأسلامه . وقال احمد اذا صلى حكم بأسلامه سواء صلى في جماعة  
او منفرداً في المسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها .

واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الأمام فقال أبو حنيفة ما يدركه المؤمن من صلاة الإمام اول صلاته في الشهادات وآخر صلاته في القراءة .  
وقال مالك في رواية ابى القاسم هو آخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف انه يقضى ما فاته عند من يقول ان ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بمد الفاتحة ومن يقول انه اولها فاتة قال يقضى ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بمد الفاتحة .

### ﴿ باب صلاة القصر ﴾

وانفقوا على القصر في السفر .  
ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمية فقال ابو حنيفة هو عزيمية وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بمد الركعتين بطل ظهره .  
وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة وعن مالك انه عزيمية كمنه بى حنيفة .  
ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الأبل ومشي الاقدام . وقال مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا .  
واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو افضل من الأتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول الآخر الأتمام افضل .  
وانفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران .  
وانفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة مما .  
ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص الشرعية .

وقال مالك في احدي الروايتين يبيح اكل الميتة فقط وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح شيئاً منها على الاطلاق .

واختلفوا في المسافر عن اهله دائماً كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحوه .

واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكى عن ابى حنيفة انه اذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بهد ذلك .

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين

في وقت واحد بخضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة في حق الحرم . وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق .

ثم اختلفوا اعني القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان . ويجوز الجمع في الحضر لمذر المطر بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء عند الشافعي واحمد . وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصليها جماعة

بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاين وكذلك ان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة في جماعة

وقال مالك يجوز الجمع في الحضر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين المريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة

والشافعي لا يجوز .

واجموا على ان الصبح لا يجمع الى غيرها . واجمع القائلون بجواز الجمع الذي

قدمنا وصفه على ما بيناه مضمراً او سافراً ان ذلك ينصرف الى صلاتي الظهر والعصر

وصلاتي المغرب والعشاء وان ذلك يجوز بشرط السدر علي اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يؤخر الظهر الي اول وقت العصر ويمجل العصر في آخر وقت الظهر وينوي التأخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تأخيرها الي الثانية. والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يقيم لها فانه جائز. فان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلاث و اراد الجمع احتاج الي نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بسلام. فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلفت الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لأجتمع الناس فيها في المكان الجامع لهملاتهم. وقال آخرون انما سميت بجمعة لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه .

### ﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار .  
ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه .  
وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه و عدد مالك واحمد بفرسخ واطلقة الشافعي وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ .  
واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم . وقال مالك والشافعي تجب عليهم اذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة .  
ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تمنع بثلاثة سوى الأمام وقال مالك تمنع بكل عدد تقري بهم قرية في العادة ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حظر الا انه منم ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم . وقال الشافعي تمنع بأربعين هو المشهور عن احمد في رواياته ر عنه تمنع بخمسين وهذا العدد معتبر

فيه صفات وهو ان يكونوا بالبن عقلاء مستوطنين احراراً .

واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره .

واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا رواية عن احمد رواها في العميد خاصة .

واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد قائدا لم تجب عليه .

ثم اختلفوا فيه اذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي تجب عليه واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك اوجب الشافعي خاصة القوم الذين ورآه مالك سنة . وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة .

واختلفوا في الخطبة التي يمتد بها فقال ابو حنيفة يجزى ان يخطف بتسبيحة واحدة ويجزى من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين . وقال الشافعي واحمد من

شرط الخطبة الممتد بها التحميد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والموعظة . وعن مالك روايتان كالمذهبين قال اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم

سميت خطبة لأنهم كانوا يجملونها في الخطب والأمر العظيم والمنبر عندهم من قوائم تنبر اذا علا صوته فالمخاطب يعلو صوته .

واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب .

ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه . وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر

وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة . وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة فولا واحداً الا ان يخاف فوات الرقعة

وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر فعلى قولين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بمنزلة النزال  
 من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة . فأما السفر فيه قبل النزال هل يجوز ام لا  
 فيه عنه ثلاث روايات احدها انه لا يجوز ايضاً والثانية يجوز ويكره كذهب  
 مالك والثالثة يجوز للجهد خاصة . فأما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في  
 احدي روايتيه انه لا تصح اقامة الجمعة بغير اذن الأمام وقال مالك والشافعي  
 واحمد في الرواية الأخرى عنه ان اقيمت بغير ذلك صححت مع استحبابهم الأستئذان .  
 واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم  
 وتجزيهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيهم .  
 واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماماً في الجمعة فقال ابو حنيفة  
 والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد  
 في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد لا يجوز .  
 واختلفوا هل يكره قيل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان  
 الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره .  
 واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسميها وهو بعيد عنها فقال الشافعي  
 واحمد هو مباح الا انها استجباله السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام  
 حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكى متأخرو اصحابه عنه الجواز وقال مالك  
 واجب عليه الأنصات سواء قرب او بعد .  
 ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسميها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 في التقديم يحرم الكلام في حال الخطبة على المخاطب والمستمع معاً .  
 الا ان مالكاً رأى المخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة فحوان  
 بزجر الداخلين عن تخطي الرفاب وان خاطب انساناً بمينه جاز لذلك الانسان

ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون المخاطب .

واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام الا في موضع واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في مصر الواحد في مواضع اذا كانت كبيراً او احتيج الى ذلك سواء كان للبلد جانب واحد او جانبان . وقال يوسف اذا كان المصر له جانبان كبنغازي يجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في مصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز .

واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز . وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الحارثي .

واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو التفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة .

واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد لا بأس بالكلام في ذينك الوقتين . واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويين على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ومذهب

أبي حنيفة ومالك أنه لا يسلم إذا رقا المنبر إنما قال ذلك لأنه يسلم على الناس وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يبيده نانيا على المنبر .

واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخطيب فقال أبو حنيفة يجوز المنذر ولا يجوز من غير عذر وعن أحمد مثله وعنه لا يجوز والشافعي قولان كالذهبيين وقال مالك لا يصلي إلا من خطب .

واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون .

واتفقوا على أنه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صححت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة .

واتفقوا على أن الفضيلة في ادراكها والاستماع إليها .

واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتيها وإضاف إليها أخرى صححت له الجمعة .

ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد فقال مالك والشافعي وأحمد لا تصح له جمعة ويتمها ظهراً إذا كان نواها وقال أبو حنيفة إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر صلاته وتشهده أو في سجود السهو بنى عليها وصححت له جمعة وهو قول أبي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي أربعاً ظهراً ولا تصح له الجمعة .

واختلفوا فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال أبو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهراً .

وقال أحمد يتمونها بركعة أخرى ويجزئهم جمعة . فأما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وإن صلى بعض العصر بعد المغرب . وذكر الأبهري أن المذهب أنه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك أن يصلي الجمعة ثم تبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع

ركعات لصلاة العصر جاز فملها قال وهذا وقتها الضروري فأما وقتها المختار فيسد الزوال فأن خرج وقتها ودخل وقت العصر فأن كان قد صلى ركعة بسجودتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت الجمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنى واتها ظهراً .

وانفقوا على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صاروا الظهر .

ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد والشافعي بل في جماعة .

### ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وانفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة . والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيداً لأعتياد الناس له كل حين ومما ودته اياهم .

ثم اختلفوا بمد اتفاقهم على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة . وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباين كالجهاد والصلاة على الجنابة . واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها الأستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول فيها احمد بأعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة العصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا ان يصلوها مفردا من شاء من الرجال والنساء وعن احمد نحو .

وانفقوا على تكبيرة الأحرام في اولها .

واختلفوا في التكبيرات الزوائد بمد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد تسنت في الاولى وخمس في الثانية وقال

الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية .

واتفقوا الا ابا حنيفة ومالك على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه  
والصلاة على النبي ﷺ . وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا .  
واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير  
على القراءة في الركعتين . وقال ابو حنيفة يوالي بين قراءتين فيكبر في الأولى قبل  
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الامالك فانه قال يرفعهما في تكبيرة  
الأحرام فقط في احدي الروايتين عنه والرواية الأخرى كالجماعة .  
واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر مسنون .

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال  
لا يكبر فيه قال الوزير يحيى بن محمد والمسحبي ان التكبير فيه أكد من غيره لقواه  
عز وجل ( وانكمموا العدة واتكبروا الله على ما هداكم واملككم تشكرون ) .  
ثم اختلفوا في ابتداءه وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ايلته . وابتدأه  
عنده من اول اليوم الى ان يخرج الأمام . وعن الشافعي اقوال ثلاثة في انتهائه  
احدها الى ان يخرج الأمام الى المصلي والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى  
ان يفرغ من الصلاة . فلما ابتدأه فن حيث يرى الهلال . وعن احمد في انتهائه روايتان  
احدهما اذا خرج الأمام والثانية اذا فرغ الأمام من الخطبتين وابتدأه كذهب الشافعي  
ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول [ الله اكبر الله اكبر  
لا آله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ] يشفع التكبير في اواه وآخره .  
وقال مالك صفة التكبير ان يقول ( الله اكبر الله اكبر ثلاثا ) نسقا حسب .  
وروي عنه ان السنة ان يقول [ الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله والله اكبر الله اكبر

والله الحمد [ وقال عبد الوهاب والشافعي في التكبير في اوله وآخره احب اليه .  
 وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله ويكبر ثلاثا نسقا في آخره . قال الوزير  
 يحيى بن محمد رحمه الله ولكل وجه والأحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث اقل الجمع .  
 واختلفوا في التكبير اميد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل  
 والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدئ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا  
 او محرما الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الأبتداء  
 والانتهاء بينهما . وقال مالك يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات  
 كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وهو الرابع من ايام  
 النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل والمحرم .  
 وعن الشافعي اقول اشهرها انه يكبر عقب صلاة الظهر من يوم النحر الى  
 ان يكبر عقب صلاة الصبح من آخر ايام التشريق كذهب مالك . والقول الثاني  
 يكبر عقب صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقب صلاة الصبح من  
 آخر ايام التشريق . والقول الثالث يكبر عقب صلاة الصبح من يوم عرفة الى  
 ان يكبر عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم .  
 وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر  
 عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقب صلاة الظهر  
 من يوم النحر الى ان يكبر عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق .  
 واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات .  
 ثم اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم وفي هذه الأوقات المحدودة عند  
 كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه لا يكبر من كان منفردا .  
 وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى يكبر المنفرد ايضا .

واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات الا في احد قولي الشافعي  
انه يكبر خلفها ايضا .

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام . قال ابو حنيفة ومالك لا يقضى . وقال احمد  
يقضى منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .  
ثم اختلف من رأي قضاها في كفيته فقال احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلاة  
الظهر يسلم في آخرها وان احب فصله بسلام بين كل ركعتين واختارها الخري  
وابو بكر . وعنه يصليها ركعتين كصلاة الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي  
على القول الذي يرى قضاها . وعنه رواية ثالثة هو مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا .  
واتفقوا على ان السنة ان يصلي الإمام العيد في المصلي بظاهر البلد لا في المسجد .  
وان اقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية  
فانهم قالوا صلواتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا .

ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلي  
او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها ان شاء واطلق ولم يفرق  
بين المصلي وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون مأموماً .

وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلي فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء  
كان اماما او مأموماً . وان كانت في المسجد فمنه روايتان احدهما المنع من ذلك  
كفافي المصلي والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلي .  
وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلي وغيره الا الامام فإنه  
اذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها الا الامام ولا المأموم لا في المصلي  
ولا في المسجد .

## ﴿باب صلاة الخوف﴾

وانفقوا على تأخير الخوف في كيفية الصلاة ووصفتها دون ركعاتها لقول الله سبحانه  
 (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فتلقم طائفة منهم منك) الآية فذهب  
 ابو حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان يجلبهم الأمام طائفتين  
 طائفة وجاء العدو وطائفة اخرى خلفه فيصلي بالأولى وهى الطائفة التي خلفه  
 ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو  
 وجاءت تلك الطائفة واحرمت معه فصلى بهم الأمام ركعة وسجدتين وتشهد  
 وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة  
 وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وتجيئ الثانية فتصلي ركعة وسجدتين  
 بقراءة وتشهد ويسلموا. وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابى حنمة  
 في صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره (١) وهو ان يفرقهم طائفتين  
 طائفة بأداء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويلبث قائما  
 وتم الطائفة لأنفسها اخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي التحرس وتجيئ الطائفة  
 التي كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتم لأنفسها  
 الركعة الاخرى بالحمد وسورة وبطيل الأمام التشهد حتى يتموا التشهد ثم  
 يسلم بهم الا ان مالكاً قد رويت عنه رواية ثانية ان الأمام يسلم ولا ينتظر الطائفة  
 الثانية حتى يسلم بهم. وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها.

فانهم اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرائط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير  
 جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدير العدو او يكون عن يمينه وشماله

(١) اشارة لكتابه الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدى وهذا الكتاب جزء منه

وان يكون المدعو غير مأمونين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم  
وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة بمقابلة المدعو واخرى خاف  
الامام الا اباحنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون المدعو في غير جهة القبلة بل في اي  
جهة كان المدعو جازت صلاة الخوف عندها اذا كان يخاف منهم المفاجأة.

واجموا على ان صلاة الخوف ثابتة بالحكم بمد موت النبي ﷺ ولم تنسخ.  
واجموا على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر  
ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعيات على عددها لا بخلاف حكمها حضراً  
ولاسفراً ولا خوفاً .

واجموا على ان جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلوة الخوف معتد بها  
وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قولييه فانه يقول ان صلاحها  
على ما ذهب اليه ابو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاها عنه ابو  
الطيب طاهر بن محمد الله الطبري .

واختلفوا في الصلاة حال المسايبة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال  
وتؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايبة .

وقال مالك والشافعي واحمد لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزئهم .  
واختلفوا هل يجوز ان يصلى الجماعة في اشتداد الخوف ركباناً فقال ابو حنيفة لا تجوز  
وقال مالك والشافعي واحمد تجوز .

واتفقوا على ان حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع .  
ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قولييه واحمد هو  
مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الاظهار انه يجب .  
واتفقوا على انهم اذا رأوا اسواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم

خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزئهم وان عليهم الأعادة الا الشافعي في احد قوايه  
واحمد في احدي روايتيه ان لا اعادة عليهم وقد اجزأتهم صلاتهم .  
واتفقوا على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب  
ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فأجاز مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد  
في الروايتين عنهما .  
واختلفوا في الجلوس عليه والأستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك  
حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة .

### ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

واتفقوا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال الغويون  
الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو من الغيوب  
يقال انخسفت البئر اذا انخرق قعرها .  
واختلف الفقهاء في كميتها فقال مالك والشافعي واحمد انها ركعتان في كل ركعة  
ركوعان يطيل في الأولى منها القراءة علي نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع  
والسجود مناسباً في ذلك النظم في كل بالأضافة الى ما قبله ليتوخى بالفراغ منها  
حالة التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس . وقال ابو حنيفة صفتها  
كصلاة تناءت في ركعتي النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى تنجلي .  
واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقها صاحبنا ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد .  
واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور  
عنه لا يسن لها الخطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين

من بعد فعلها سواء كان كسوفاً أو خسوفاً وعن احمد نحوه .  
واختلفوا فيها اذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها  
هل يصلي فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحاً .  
وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلاث روايات احدها ان يصلي في كل الأوقات .  
والثانية يصلي في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي  
يكره فيها التنفل . والثالثة انها تصلي ما لم نزل الشمس ولا تصلي بعد الزوال حملها  
على صلاة العيد .

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر يصلي كل واحد لنفسه .  
فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي كل واحد لنفسه .  
وقال الشافعي واحمد المسنون ان يصلي جماعة وقالوا ان السنة الجهر بالقراءة فيها .

### ﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

واتفقوا على ان الأستسقاء وهو طلب السقا والدعاء والسؤال والأستغفار مسنون .  
ثم اختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحب ابى حنيفة  
ابو يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلاة . وقال ابو حنيفة لا يسن له الصلاة بل  
يخرج الأمام ويدعو فأن صلى الناس وحدانا جاز .

واختلف من رأى الصلاة للأستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل  
صلاة العيد يكبر في الأولى ستاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى  
تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام ويجهر  
بالقراءة . وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير الممهور ويجهر بالقراءة .  
واختلفوا هل يسن لصلاة الأستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في

الرواية التي يختارها الخرقى وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلاة  
خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما  
هو دعاء واستغفار قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله واستحب له ان يدعو بدعاء  
انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب .

واختلفوا هل يسن له تحويل الرداء فقالوا ايسن وقد ذكرنا في هذا الكتاب  
انه تفاؤل بتحويل الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك .

واتفقوا على انهم اذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني فان لم يسقوا  
عادوا في اليوم الثالث .

والشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الأول امروا بصوم ثلاثة ايام ثم عادوا .  
واتفقوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فانه يسن الدعاء  
لكشفه من غير صلاة .

## ﴿ باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت ﴾

واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصاء  
به من امانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكدها عند المرض .

## ﴿ ذكر الغسل للميت ﴾

واتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم  
سقط عن الباين وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد .

واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل  
ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص .

واختلفوا هل ينجس الأدمي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه  
والشافعي في احدى قوايه ينجس الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي  
واحمد في المشهور عنهم انه لا ينجس .

واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها .

ثم اختلفوا هل يجوز الزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقر بن مجوز .  
واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا الفته بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على  
الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة  
فانه اشترط ان تكون حركة بيّنة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة .

وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصل عليه فيه قولان  
الجديد منها انه لا يصل عليه وقال احمد يغسل ويصل عليه .

واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت الى القبلة .

واتفقوا على ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

ثم اختلفوا هل يصل عليه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصل عليه .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يصل عليه وقد ذكرنا فيما تقدم  
من كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وانه اشرفه لأنه لا يلائم علو مقام الشهيد ان يحضر

فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه المتوسل له ولأن الموطن موطن اشتغال  
بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلا لا يؤمن معه استظهار العدو .

فأما وجه الصلاة عليه فأن رسول الله ﷺ قد صلى عليه وهو افضل الخلق .

واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصل عليها .

واتفقوا على ان من رفته دابة فمات او عدا عليه سلاحه او تردى من جبل او في بئر

فأت في محرّكة المشركين انه يغسل ويصلي عليه خلافاً للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلي عليه .

واتفقوا على ان الواجب من الفسلات ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان السنة ان يكون في الاولى في الماء السدر وفي الآخرة الكافور . ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل المياه شي من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منها .

واختلفوا في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد بوجوبها .

وقال ابو حنيفة لا تجب ولكن القصد الفصل شرط .

واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والورثة .

ثم اختلفوا في صفته المجزئة فقال ابو حنيفة يجوز الأقتصار على توبين في حق الرجل وان كفن في ثلاثة اثواب احدها حبرة والآخران ابيضان فهو احب اليه والحبرة برودة يمنية . وقال مالك والشافعي واحمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفاف و المستحب البياض في كلها ويجزي الواحد . اما كفن المرأة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد . وقال ابو حنيفة الأفضل ذلك فان اقتصر وا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس المكفن حدوا انما الواجب ستر الميت .

فأما تكفينها في المصفر والمزعر والحريز فقال الشافعي واحمد يكره ذلك .

وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وكفن المرأة ان كان لها مال فن مالها عند

ابي حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها .

واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها .

وقال محمد هو على بيت المال فأما اذا كان الزوج معسر أفعلى بيت المال على الوفاق بينهما

وقال احمد يجب لا على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بسكك حال

### ( باب من احق بالأمامة على الميت )

واختلفوا فيمن احق بالأمامة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه  
الوالي احق ثم الولي. قال ابو حنيفة والولي اذا كان هو الأحق ولم يكن الوالي  
حاضرا ان يقدم امام الحي ولا يجبر عليه. وقال الشافعي الولي احق من الوالي  
في الجديد من قوليه وهو الأظهر. وقال احمد الأولى الوصي ثم الوالي ثم الولي.  
واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند ابي حنيفة ومالك  
وقال الشافعي واحمد يجوز من غير كراهية .

واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح  
وقال الشافعي واحمد تصح .

واتفقوا على ان قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا امامهم .

ثم اختلفوا هل يصلي الأمام على هذين قتال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضا  
وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الأمام لا يصلي عليه .

وقال احمد لا يصلي الأمام على الغال ولا علي قاتل نفسه .

واتفقوا على ان من شرط صحة الصلاة على الجنابة الطهارة وستر العورة .

واختلفوا هل الأفضل المشي امام الجنابة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل  
سواء كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعي امامها افضل في الحالين .

وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل .

واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار يمكن .

واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا

واتفقوا على انه يظفر شمر المرأة ثلاثة قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال رسله الفاسلة غير مظهرين يديها من الجانبين ثم تسدل خمارها عليه .  
واجمعوا على ان الميت اذا مات وهو غير مختون ان يترك على حاله ولا يحنن  
واختلفوا في تقليم اظافره والأخذ من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في  
الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في التقديم لا يزال  
ذلك وشدد مالك فيه حتى اوجب علي فاعله التعزير .

واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع  
احرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه ولا  
يقرب طيباً ولا يلبس مخيطاً ولا يخمّر رأسه ولا يشد كفه اخذاً بالحديث  
الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما .

واختلفوا هل يجوز المرء ان يغسل ذوات محارمه من النساء فقال ابو حنيفة واحمد  
لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النساء  
بعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا وتغسل المرأة من فوق ثيابها فان لم يكن معها  
محرم ولا نساء عندهم فلا تجزي ان يدق على الصميد بيديه وينوي به التيمم للميتة  
ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد في احدي روايتيه ولم نجد عن الشافعي  
نصاً بل لأصحابه وجبهان . وقال ابو حنيفة يبلغ بالتيمم الى المرفقين . فان كان الميت  
رجلا ولا يحضره الا الأجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبلغن بتيممه الى المرفقين  
وقال احمد الى الكوع .

واختلفوا فيمن قتل من اهل البقي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد  
يفسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يفسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير يحيى بن محمد  
رحمه الله وايسن ترك الصلاة على هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فان ذلك

لشرفهم وهؤلاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لأمثالهم .  
 واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك  
 لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة وهي من شرط صحتها .  
 واجمعوا على ان التكبيرات على الميت اربع يقرأ في الأولى الفاتحة وفي الثانية  
 الصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة الدعاء الميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه .  
 الا ان اباحنيفة ومالك قالوا في التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة .  
 ثم اختلفوا هل يتابع الأمام على ما زاد على الأربع فقال ابو حنيفة ومالك  
 والشافعي لا يتابع وعن احمد روايات احدها انه يتابع في الخامسة واختارها  
 الحرقي والأخرى كذهب الجماعة والثالثة يتابعه الى سبع .  
 واتفقوا على ان القيام في الصلاة على الجنائز مشروع .  
 ثم اختلفوا على انه ليس من شروط صحة الصلاة عليها الا اباحنيفة فانه قال ليس من  
 شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالمندرو فائدة الأختلاف  
 معه ان الولي اذا كان مريضاً فصلي بهم قاعداً جاز عند ابى حنيفة وصحت الصلاة .  
 واختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنائز فقال ابو حنيفة لانما ان يكون  
 الولي حاضراً فصلي غيره فيعاد ليصلي الولي . وقال مالك ان صلى عليه جماعة بأذن  
 الأمام فلا تمام الصلاة وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال الشافعي واحمد يجوز .  
 واختلفوا في موقف الأمام من الميت ذكرأ كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذاء  
 الصدر منها جميعاً . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها .  
 واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والآخر بحذاء  
 رأحه وفي المرأة عند وسطها وجهها واحداً . وقال احمد يقف الأمام عند صدر الرجل  
 ووسط المرأة قال الوزير وهو الصحيح عندي وقد سبق تعليقه في كتابنا هذا .

واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي يصلي عليه الى ثلاث وان كان الولي قد صلى عليه فلا . وقال مالك ان دفن ولم يصلي عليه او صلى عليه بغير اذن الإمام اعيدت الصلوات عليه . وقال احمد يصلي عليه الولي في احدي الروايتين . وان صلى عليه بأذن الإمام لم تعد الصلاة عليه والولي تار الأمام في ذلك . وقال الشافعي يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان قد صلى عليه ولا أصحاب الشافعي في هذه المسئلة اربعة اوجه احدها يصلي عليه الى شهر والوجه الثاني يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان الولي قد صلى عليه والثالث يصلي عليه من كان من اهل الفرض عنده موته لأنه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه وامان ولد بعد موته او بلغ بعد موته فلا والرابع يصلي عليه ابدا .

وقال احمد يصلي عليه الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه .

واختلفوا في الرجل يموت ولا تحضره الا النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة وامامتهن وسطهن . وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات . واتفقوا علي ان السنة للمعد وان الشق ليس بسنة . وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهاً بالمعد ولا يلحد منها لثلا بخر على الميت القبر . وصفة الشق انه يبني من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت . وقال الشيخ ابو اسحاق في التنبية السنة للمعد فأنت الأرض رخوة شق له . واختلفوا هل التسليم السنة او التسطيع السنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسليم السنة وقال الشافعي السنة التسطيع .

واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق

بطنها لأخراج الجنين وقال أحمد لا يشق بطنها وتسقط القوايل عليه فتخرجه .  
وعن مالك روايتان كالمذهبين . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والذي ارى انه  
« لم يتأت للقوايل اخراجه بالسوط فأن بطنها يشق ويخرج الولد .  
واتفقوا على استحباب تعزية اهل الميت .

واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا يسن بعده وقال الشافعي  
واحمد يسن قبله وبمده . فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي واحمد هو مكروه  
ولم نجد عن ابي حنيفة نصاً في هذا .

واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبمده فقال مالك والشافعي  
يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال ابو حنيفة واحمد لا يكره قبل الموت ولا بعده .  
واختلفوا في النداء على الميت للأعلام بموته فقال ابو حنيفة لا بأس به وقال مالك  
هو مندوب اليه ليصل العلم الى جماعة حاضر به من المسلمين . وقال الشافعي واحمد يكره  
واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب .  
واتفقوا على ان الأستنفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والمتق  
والحج اذا جعل للميت وصل اليه .

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت .  
فقال احمد يصل ذلك اليه ويجعل له نفعه وقال الباقر ثوابه لفانله .

## ﴿ باب الزكوة ﴾

واجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى  
( واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) وقال الله عز وجل ( وما امروا الا ليعبدوا الله  
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ) قال القتيبي اصل

الزكاة الماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى (اقتلت نفسا زكية) اي نامية .  
واجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة اصناف من المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مخصوصة .  
فنبداً بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها .

ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى .  
فاما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط ان تكون سائمة .

واجمعوا على ان الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكامل النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حراً مسلماً .  
واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون .

واتفقوا على ان الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشروط الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا فإنه اوجب الزكاة في المواهل من الابل والبقر المملوكة من الغنم كأجابه ذلك في السائمة منها والهوامل .

واجمعوا على ان النصاب الأول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الي خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الي خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الي خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الي ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جعدة الي خمس وسبعين فاذا

بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسعين فأذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الي عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة واحدة فأن الفقهاء حينئذ اختلفوا فقال ابو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الي مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال فأذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشرين اثان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فأذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الي مائتين ثم يستأنف الفريضة ابدا كما يستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته ان زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير وهذا هو الصحيح عندي .  
وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة فتكون الحقتان في احدى وتسعين الي مائة وتسعة وعشرين فأذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون في اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القاسم ابن سلام ومحمد بن اسحاق . وعن مالك روايتان كالروايتين عن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت علي عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك ابن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر حتى تصير ثلاثين ومائة فأذا صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا فكأنه اصح قياسا .

واختلفوا فيما اذا كان عندة خمس من الأبل فأخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه والواجب شاة .

واختلفوا فيما اذا بلغت الأبل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شراها وبين شراء ابن لبون وقال ابو حنيفة تجزيه بنت مخاض او قيمتها .

واجموا على ان البغائي والعراب والذكور والأناث في ذلك سواء .

واجموا على انه يؤخذ من الصفار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحامل جاز الا مالكا قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصفار كبيرة وان الحامل لا تجزى عن الحائل . وقال الشافعي انما يؤخذ من الصفار صغيرة في الغنم خاصة . ولأصحابه في المجول والفصلان وجهان .

واتفقوا على ان النصاب الأول في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيمة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة .

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لاشي فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تيمان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مستتان وفي تسعين ثلاثة اربعة وفي مائة تيمان ومسنة وعلى هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة .

واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كذهب الجماعة المذكور وصاحبا ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخري لاشي فيما زاد على الأربعين سوى مسنة الى ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وروي عنه رواية نالته وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فتكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة اربع عشر مسنة .

واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء .  
واتفقوا على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة انه لا زكاة فيها الا احمد  
في احدي الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة .

واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب او  
في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص .  
وعن مالك روايتان احدهما تجب في النصاب والوقص والاخرى تجب في النصاب  
دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب . وعن الشافعي قولان  
كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص .

واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا .  
ثم اختلفوا في زكاة الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكاة  
فيها مجال اذا لم تكن للتجارة . وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا وانانا  
او انانا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصاحب الجنس  
الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينار وان شاء  
قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة  
من اول الحول اذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد من غير تقويم  
ادي عن كل رأس دينار اذا تم حول . وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى السامع .  
واتفقوا على ان البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة فأن فيها الزكاة وان حكمها  
حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم .

واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها .

واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغت فيها شاة ثم لاشئ  
في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا زادت واحدة

ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة و علي هذا فالضأن والمعز سواء .  
 واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالت عشرين سخنة فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم كان بهن نصابا .  
 وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الأمهات  
 وجبت الزكاة

واختلفوا في السخال والحملان والمجايل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن  
 امهاتها هل تجب فيها الزكاة . فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخنة  
 او ثلاثين مجولاً ابتداء الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجتها عنده  
 الأمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول بنى حول السخال والمجايل على  
 حول الأمهات . الا ان مالكا قال يخرج عنها الجذعة من الضأن او الشبية من المعز .  
 وقال ابو حنيفة لا تجب فيها الزكاة ولا ينمقدها عليها الحول ولا يكمل بها حول  
 الأمهات الا ان يبقى شيء من الأمهات او واحدة . وعن احمد رواية مثله .  
 واختلفوا في المتولد بين الطبا والغنم وبين البقر الأنسية والوحشية فقال ابو حنيفة  
 ان كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الأمهات اهلية وجبت  
 فيها الزكاة . ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر .

وقال الشافعي لا يجب فيها الزكاة بحال سواء كانت الأمهات اهلية والفحول وحشية  
 او الأمهات وحشية والفحول اهلية . وقال احمد تجب فيها الزكاة

واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كباراً فما الذي يؤخذ منها فقال ابو حنيفة يؤخذ منها  
 من الجنسين جميعاً الضأن والمعز التي خاصة فافوقه . وقال مالك يؤخذ منها الجذعة  
 خاصة فافوقها . وقال الشافعي واحمد يؤخذ الجذعة من الضأن والشبي من المعز فافوقها .

واختلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثاً كلها او ذكور واناثا او احدها ما الذي  
يؤخذ من كل واحد فقال ابو حنيفة يجزي اخذ الذكر من كل . وقال مالك والشافعي  
واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكور او اناثا لم يجز فيها الا الأثني وان كانت  
كلها ذكوراً اجزأ الذكر . والجذع من الضأن هو الذي له ستة اشهر . والثني من  
المز هو الذي له سنة . وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وسميت  
بنت مخاض لأن امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة . وابن لبون هو الذي  
له سنتان وقد دخل في الثالثة . وبنت لبون مثله لأن امها يومئذ لبون اي ذات  
ابن . والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها  
استحقت ان تتركب ويحمل عليها حيثئذ وقيل سميت بذلك لأنها استحقت ان يطرقها  
الفحل ويقال للذكر حق . والجذعة من الأبل هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة  
وهو اعلا سن يؤخذ في الزكاة . والتبيع هو الذي له سنة والتبيعة مثله والسنة هي  
التي لها سنتان . والنصاب عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة . والوقص  
ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص بفتح ريك القاف وتسكينها .  
والسائمة عبارة عما يكتفى من المواشي بالرعي في اكثر الحول .  
واتفقوا على ان الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي الا ابا حنيفة فإنه  
قال لا تأثير لها في ذلك .

ثم اختلف مؤثروها في المواشي هل تؤثر فيما عدا المواشي فقال مالك واحمد في  
احدى روايته والشافعي في احدى قوله انها لا تؤثر . وقال الشافعي في القول  
الآخر واحمد في الرواية الأخرى ان لها تأثيراً في جميع الأموال .

ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تأثيرها ان يكون لكل  
واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التأثير بذلك وبأن يكون

لكل واحد منها اقل من نصاب .

واتفقوا على ان النصاب يعتبر في الزروع والثمار الا باحنيقة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره . ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال وثلاث عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النصب فيكون مقدار نصابه الف رطل وستمائة رطل بالبدادي واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه .

فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر سواء سقي سيجاً او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة . وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والأرز وغيره . وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار . ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكرأويا والخردل واللوز والفسق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع ابى حنيفة ان عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة .

وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها . ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك عند ابى حنيفة ومالك والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقى سيجاً بغير مؤنة او كان سقيه من السماء . وان كان يسقى بالنواضح والسكاف فنصف العشر .

واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين والشافعي في احد القولين فيه الزكاة وقال الشامي في القول الآخر واحمد في الرواية الاخرى لازكاة فيه . واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لأن العشر في غلتها

والخراج في رقبتهما .

واجتمعوا على ان اول النصاب في اجناس الأثمان وهي الذهب والفضة مضروباً او مكسوراً او تبرأ او تقرة عشرون ديناراً من الذهب ومائتا درهم من الفضة . فأذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين ديناراً وحال عليه الحول ففيه ربع العشر . واختلفوا في زيادة النصاب فيهما فقال مالك والشافعي واحمد يجب في زيادتهما الزكاة بالحساب وان قلت الزيادة وقال ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ الزائد اربعين درهماً ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الأربعين درهماً درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان ثم في كل اربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء .

واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم . وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يضم بالقيمة . ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالآخر او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم . وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى يضم بالأجزاء فيكون على قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجذسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة فيهما . واختلفوا في زكاة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا تجب فيه الزكاة وقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واتفقوا على انه اذا خالف واتخذ اواني الذهب والفضة واقتناها فقد عصي الله سبحانه وتعالى وفيها الزكاة .

واتفقوا على ان تكميل نصابها انما يكون بوزنها .

ثم اختلفوا هل تزكى بقيمتها او دونها فقال ابو حنيفة ان كان ما يؤديه من عينها ادى ربع عشرها وان اراد ان يؤدى من غير جنسها وجب عليه ان يقومها ويؤدى ربع عشر دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها .

واختلفوا فيما اذا كان معه مائتا درهم صحاح فأدى عنها غلّة هل يجوز له فقال ابو حنيفة ان ادى خمسة مكسرة اجزاء وقد اساء ولا يجب عليه اخراج ما بينها . وقال الشافعي لا يجوز له ان يخرج الفضل وهل يرجع ما دفع ام لا على وجهين عند اصحابه . وقال احمد ان ادى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينها فأخرج به ويجزىه . قال مالك لا يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة الا في الدنانير والدرهم فانما يجوز له ان يخرج احدهما عن الآخر ما لم يكن البدل ينقص عن قيمة الاصل .

واجمعوا على ان في العروض اذا كانت التجارة كائنة ما كانت الزكاة اذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب او الورق ففيه ربع العشر .

ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحوال فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله اذا حال عليها الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصاباً زكاهها .

وقال مالك ان كان مدبراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم فيه ما عنده فيزكيه مع ناض ماله اذا كان له ناض . وان لم يكن مدبراً لكن كان يتربص بها النفاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او ورق فيزكيها لسنة واحدة .

واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها او في اعيانها . فقال ابو حنيفة يجب في عينها ولكن يعتبر القيمة فاذا بلغت نصاباً فان شاء اخرج ربع عشرها من جنسها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها . وقال مالك واحمد

الزكاة واجبة في قيمتها لا في اعيانها ويخرج من القيمة وقال الشافعي الوجوب في القيمة قولاً واحداً وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين .

واختلفوا في صفة تقويمها فقال ابو حنيفة واحمد يقومها بما هو احظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر ما اشترت به . وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعموض قومها بنقد البلد .

واختلفوا فيما اذا قصد الفرار من الزكاة مثل ان يهب منها شيئاً قبل الحول فقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه . وقال ابو حنيفة والشافعي تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اساء .

واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او في المال فقال ابو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان احدهما في المال والاخر في الذمة .

وعن احمد روايتان احدهما في الذمة وهي التي اختارها الحزقي والاخرى تجب في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة انه اذا كانت لرجل اربعون شاة فحال عليها حولان فان الزكاة تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا وجمعوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الابنية .

ثم اختلفوا هل يجوز ان تقدم على الأخراج فقال ابو حنيفة لا يصح اداؤها الا مقارنة للأداء او عزل مقدار الواجب . وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الأخراج الى ان تقارنه النية . وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة .

واختلفوا في مكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكته الأداء او لم يمكنه . وقال مالك امكان الأداء شرط في الوجوب

فإذا تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الأداء تعينت الزكاة  
وعن الشافعي قولان أحدهما أن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فعلى هذا  
القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع والقول الآخر هو من  
شرائط الضمان فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف بخصته وعلى كلا القولين  
فهم مجمعون أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء أن الزكاة لا تسقط .  
وقال أحمد إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانها وإن المال  
إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه .  
وانفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا وجد النصاب الإمكان  
فأنه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .

وانفقوا على أنه لا يجوز دفع القيم في الزكوات إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز .  
واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال أبو  
حنيفة إذا وجب النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب  
على الإطلاق . وقال مالك وأحمد نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب  
الزكاة ولا فرق عن عروض التجارة وبقية الأموال . وقال الشافعي نقصان النصاب  
في عروض التجارة يمنع وجوب الزكاة . فأما بقية الأموال كلها فإنه يمنع كذهب  
مالك وأحمد . وقال أحمد نقصان الحبة والحببتين لا يؤثر في نقصان النصاب .  
واجمعوا على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله .

واختلفوا فيما في سيد العبد من المال فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه  
والشافعي في الجديد من قوله الزكاة على السيد . وقال الشافعي في القديم وأحمد  
في الرواية الأخرى الزكاة على العبد إذا ملك . وهذا مبني على المسئلة إذا ملك  
السيد عبده هل يملك أم لا . وقال مالك إذا ملك مالا فإن ذلك المال تسقط

زكاته عن المالك لأنه خرج عن يده وعن المالك لأن ملكه قاصر .  
 واتفقوا على أنه يجوز لرب الأموال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الى الأمام .  
 ثم اختلفوا هل لرب المال ان يبلى تفرقة زكاة أمواله الظاهرة كالماشى والزرع  
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله لا يجوز .  
 وقال الشافعي في القديم واحمد رواية واحدة يجوز له ذلك .  
 واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فإن اوصى بأخراجها  
 اعتبرت من الثلث فإن اوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها مع الوصايا  
 فهي والوصايا سواء . وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاة بالموت . وقال مالك  
 ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول او احوال انتقلت الى ذمته وكان عاصياً  
 لله بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته ديناً لقوم  
 غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فإن اوصى بها كانت من الثلث وقدمت  
 على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من رأس المال .  
 واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء الحول هل يضمه الى ما عنده او يستأنف به  
 فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول اصله  
 الا في اثنان ابل الزكاة فإنه يستأنف لها حولاً . وقال الشافعي واحمد يستأنف  
 به الحول ولا يضم . وقال مالك ان كان حيواناً ضم ما استفاده الى ما كان  
 في يديه وزكاه وان كان عينا لم يستأنف حولاً .  
 واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الاطلاق فذهب ابي حنيفة  
 انه اذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة  
 فإن زاد مقداره عليها تعدى الى الأموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه .  
 وقال مالك لا يمنع من الأموال الظاهرة ويمنع من الأموال الباطنة .

وعن الشافعي قولان في الجميع اظهرهما انه لا يمنع .  
وقال احمد الذي يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة . رواية واحدة .  
وعنه في الأموال الظاهرة روايتان احدهما لا يمنع والأخرى يمنع .  
واختلفوا هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه الحول .  
فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجل حال عليه الحول ووجب فيه الزكاة  
لم يلزمه اذا قبضه قبل القبض سواء كان مقدوراً على اخذها ولم يكن فأذا قبضه زكاه لما مضى .  
وقال مالك ان كان مقدوراً له والمال على حاضر ملي زكاه والا فلا حتى يقبضه  
فيزكاه لما مضى .

وقال الشافعي ان كان له على ملي يقدر على اخذه منه من غير مرافعة الى  
حاكم لزمته زكاته وان لم يقبضه وان كان على ملي حاضر لا يواجهه الي مرافعة  
واستعداد عليه او كان على غائب لم يلزمه اخراجها حتى يقبضه فأذا قبضه اخرج  
لما مضى قولاً واحداً . وان كان على معسر لم يلزمه اذاؤها عما عليه .  
فأذا ايسر وقبضه منه فهل يلزمه اذاؤها لما مضى فيه قولان .

واختلفوا في المال والضمارة وهو المدفون في صحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع  
في البحر والدين المجهود اذا حلف ولا بيعة له فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه المدة  
التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولاً من حيث قدر عليه . وقال مالك يزكاه مالكة اذا  
وجده لعام واحد اذا كان دفيناً رواية واحدة . واختلفت الرواية عنه هل يزكاه  
لاكثر من عام ففي رواية انه يزكاه على الإطلاق . والثانية لا يزكاه على الإطلاق  
والثالثة ان كان في الدار زكاه وان كان في الصحراء فلا زكاة عليه .

واما الدين المجهود فيزكي اذا قبضه لعام واحد وللشافعي فيه اذا كان في صحراء ونسي  
موضعه قولان . وكذلك في المال المجهود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى .

واختلفوا هل يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض في اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا نصاب في ذلك بل الزكاة في قليله وكثيره . وقال الشافعي لا يضم شيء من ذلك الى آخر . ولا يضم شيئا منهن الى آخر . ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك . وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير ولا يضم القطنيات اليهما .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يضم كل واحد منهما الى الآخر ويضمن الى القطنيات ويضم اليهما وهي اظهر الروايات عنه . وعنه رواية ثانية لا يضم شيء منها الى آخر كذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كذهب مالك في القطنيات . واختلفوا في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شيء .

ثم اختلف موجبا العشر فيه فيما اذا كان في ارض عشر فقال ابو حنيفة اذا كان في ارض الحراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الأطلاق .

ثم اختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره . وقال احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاثمائة وستين رطلا .

واتفة وأعلى انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول . واختلفوا في زكاة المعدن بأي شيء تتعلق فقال ابو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع . وقال مالك والشافعي لا تتعلق الا بالذهب والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الأرض بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا ينطبع كالدر والغير وزج والياقوت والمنبر والمغرة والنورة .

واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فإنه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس .

واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك في ربع المشر . وعنه رواية أخرى ان اصابها ختمة من غير تعب وبما لجة وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع المشر .

وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها ربع المشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع المشر كالثانية عن مالك .

واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف النبي ان وجدته في ارض الخراج او المشر فاما اذا وجدته في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف النبي .

### ﴿ باب ما جاء في الركاز ﴾

واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي فإنه قال في الجديدين قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجدته في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لو اجدته . واتفقوا على انه لا يعتبر فيه النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه . واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول .

واختلفوا في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن .

وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن .

وعن احمد روايتان اصحهما مصرف النبي والأخرى مصرف الزكاة .

وقال مالك هو والغنائم والجزبة وما اخذ من تجار هل الذمة وما صولح عليه

الكفار ووضائف الأرضين كل ذلك يجتهد الأمام في مصارفة على قدر ما يراه من المصلحة .

واختلفوا في من وجد في داره ركازاً وكان ملكها من غيره فقال ابو حنيفة تخمسه والباقي لصاحب الحنطة ولو ارثه من بعده فأن لم يعرف له وارث فلبيت المال . واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخمسه ومنهم من قال لصاحب الأرض الأول ومنهم من قال تنظر الأرض التي وجد فيها فأن كانت فتحت عنوة كان الجيش الذي افتتحها وان كانت صلحاً فهو لمن صالح عليها . وقال الشافعي هو لواجده ان ادعاه فأن لم يدعه فهو للمالك الأول التي انتقلت الدار عنه . وعن احمد روايتان احدهما هو له ويخمسه والاخرى كذهب الشافعي . واتفقوا على انه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من اؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسلك وغيره ولو بلغت قيمته نصاباً الا في احدي الروايتين عن احمد اذ بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ففيه الزكاة وواقفه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر . واختلفوا في من استأجر ارضاً فزرعها فقال ابو حنيفة المشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستأجر .

واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها العشر .

واجموا على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة .

واتفقوا على ان من امتنع من الزكاة مستحلاً لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس بمحدث عهد بالاسلام . فأن كان حديث عهد بالاسلام عرف وبُصر فأن لم يقر قتل كفرة بعد استتابته .

واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل علي ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر .

واختلف عن احمد رضي الله عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بمد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذالم يؤذولا يُكْفَر . وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا فهو كافر . وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام . واختلفوا فيمن يمتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشعا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل .

ثم اختلفوا فيماذا يفضل به فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤدي . وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطرها له معها وفي الجديد يؤخذ منه ويعزر . وكذلك قال مالك وقال احمد يطالبه بها الامام ويستتبيه ثلاثة ايام فان اداها والا قتل ولا يحكم بكفره .

## ﴿ باب زكاة الفطر ﴾

واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين . ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعباله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر فأذا كان كذلك وعنده ازمته . وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثائه وثيابه وفرسه وسلاخه وعبيده .

واتفقوا على ان من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفة انه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار وماليكه المسلمين الذين ليسوا بالتجارة . واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطولوع الفجر

من اول يوم من شوال . وقال احمد تجب بفروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كالمذهب احمد . واتفقوا على انها لا تسقط عن وجبت عليه بتأخير اداها وهي دين عليه حتى يؤديها . واتفقوا على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والأقط اذا كان قوتاً حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الأقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتاً لمن يمطاه والمشهور من مذهبه جوازه . ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس .

واتفقوا على انه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة الا ابا حنيفة فإنه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع .

ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي .

وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلاث بالعراقي

واتفقوا على انه يجب على الأبن الموسر وان سفل زكاة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة .

واتفقوا على انه لا يلزمه زكاة الفطر عن يتبرع بنفقته الا احمد فإنه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته .

واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فإنه قال يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه .

واتفقوا على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فإنه قال لا يلزمه ذلك .

واتفقوا على انه يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبده الذين للتجارة ابا حنيفة فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبده الكفار  
الا ابا حنيفة فإنه قال يجب عليه ذلك .

واتفقوا على ان السيد اذا كان بين مالكين فإنه يلزمها عنه صدقة الفطر الا  
ابا حنيفة فإنه قال لا يلزمها شي .

واختلف هو وجوب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما .

فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احدهما  
يجب على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى كدهبهما .

واتفقوا على انه يجب على الأب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا  
في عياله الا ابا حنيفة فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين .

واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر وقال احمد ومالك لا يجوز .

واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه نفس الواجب

لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز

واختلفوا في الأفضل من الأجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم التزبيب .

وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا .

### ﴿ باب تفرقة الزكاة ﴾

واتفقوا على انه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية الا

الشافعي فإنه قال لا يجوز الاستيعاب الأصناف الا ان يقدم منهم احد فيوفر

حظه على الباقيين في احد القولين والقول الآخر ان ينقل الى ذلك الصنف من

أقرب البلاد إليه وأقل ما يجزي عنده من كل صنف أقل الجمع وهو ثلاثة .  
 واتفقوا على دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين  
 والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى  
 مالك . والغارمون وهم المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون .  
 وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة أنه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها .  
 وصفة المسكين عندهما أنه الذي لا شيء له . وقال الشافعي وأحمد بل الفقير الذي  
 لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه . قال الوزير يحيى بن محمد وهو  
 الصحيح عندي لأن الله عز وجل بدأ به فقال للفقراء والمساكين .

ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل بقي الآن لهم حكم فقال أحمد حكمهم باق لم  
 يندسخ ومتى وجد الأمام قوماً من المشركين يخاف الضرر بهم ويعلم بأسلامهم  
 مصالحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنه رواية أخرى حكمهم منسوخ وهو  
 مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون مؤلفة الكفار ضربان  
 ضرب برحى خيره وضرب يكفى شره . وكان النبي ﷺ يعطيهم فهل يعطون بعده  
 ﷺ على قولين أحدهما يعطون والآخر لا يعطون . ومؤلفة الإسلام على أربعة  
 أضرب قوم مسلمون شرفاً يعطون ليرغب نظراءهم في الإسلام وآخرون نيتهم  
 ضعيفة في الإسلام يعطون لتقوى نياتهم وكان النبي ﷺ يعطيهم .

وهل يعطون بعده فيه قولان أحدهما لا يعطون والثاني يعطون . ومن أين يعطون  
 فيه قولان أحدهما من الزكاة والآخر من خمس الخمس .

والضرب الثالث قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان أعطوا فاتارهم وقوم يليهم  
 قوم من أهل الصدقات ان أعطوا أحبوا الصدقات فعنه فيهم أربعة أقوال .  
 أحدها أنهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكاة والثالث من سهم

الغزاة من الزكاة والرابع هو الذي عليه اصحابه هم يطون من سهم الغزاة وسهم المؤلفة .  
وقال مالك لم يبق المؤلفة سهم لغناه المسامين عنهم هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية اخرى  
انهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان او نفر من الثغو راسخا ف الأمام اوجود الملة .  
واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات منها هل هو من الزكاة او عن عمله  
فقال ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وليس من الزكاة . وقال الشافعي هو من الزكاة .  
وفائدة هذه المسئلة ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى  
وان يكون عبداً رواية واحدة عنه . وفي الكافر عنه روايتان .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز .

قال الوزير رحمه الله ولا ارى ان مذهب احمد في اجازة ان يكون الكافر في  
عمل الزكاة على انه يكون عاملاً عليها وانما ارى ان اجازته ذلك انما هو على  
ان يكون سواً لها او نحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى المكاتبين فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز  
لأنهم من سهم الرقاب .

وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عندهم العبيد القن . وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز .  
واختلفوا هل يجوز ان يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيمتقها فقال ابو حنيفة والشافعي  
لا يجوز وقواه عز وجل [وفي الرقاب] عندهما محمول على انه يمان المكاتبون في فك  
رقابهم وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز .

واختلفوا في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال ابو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يجوز لان السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف  
بينهم في صفاتهم سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى . وعن احمد روايتان اظهرهما  
جواز ذلك وان الحج من سبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الحرقي

وابو بكر عبد العزيز و ابو حفص البرمكي من اصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة .  
واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفا وهو قوله عز وجل ( وفي سبيل الله )  
هل يختص به جنس من الغزاة او على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن  
انقطع به دون ذوي الغنى . وقال مالك والشافعي واحمد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير .  
واختلفوا في سهم الفارمين هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة  
ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم  
عنده على ضربين غرم لأصلاح ذات بين وهو ضربان .

ضرب غرم في حمل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة وتسكين  
فتنة فإنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصالحة نفسه في غير  
معصية فهل يعطى مع الغنى فيه قولان احدهما لا يعطى ذكره في الأم والآخر  
يعطى ذكره في القديم .

واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو  
المجتاز دون المنشي وقال الشافعي هو المجتاز . والمنشي الذي يريد السفر  
كالمجتاز في جواز الأخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز  
قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز .

واختلفوا هل يجوز ان يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة واحمد  
يجوز اذا لم يخرج به الى الغنى . وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخرج به الى الغنى  
اذا امل اعفاه بذلك الا ان ابا حنيفة قال فان اعطاه ما يخرج به الى الغنى ملكه  
المعطى وسقط عن المعطى مع الكرامة . وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة .  
واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الأطلاق فقال ابو حنيفة يكره الا  
ان نقلها الى قرابة له محاويج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره .

وقال الشافعي يكره نقلها فأن نقلها في الأجزاء قولان . وقال مالك لا يجوز الا ان يتم بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد .  
وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم .

واجتمعوا على انه اذا استغنى اهل بلده عنها جاز نقلها الى من هو اهلها .  
واختلفوا في جواز تقديم الزكاة فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز تقديم الزكاة عامين واكثر وقال احمد في احدي الروايتين يجوز تقديمها قولا واحدا وفي اخرى اكثر من حول وقال مالك لا يجوز تقديم الزكاة .  
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة .

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه ايضا مالك والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه .

واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مكان كان ومن يملك دون ذلك فليس يئني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما . وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان يأخذ من عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر .  
وان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار .

واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهباً وان لم يكفه لم يجز له الاخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقى وروي عنه مهني ان المانع من اخذ الزكاة ان تكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او غيره .  
وان ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ .

واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة

فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك .

واختلفوا فيمن دفع زكاته الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة يجوز له

وقال مالك لا يجوز له وعن الشافعي واحمد كالمذهبيين .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالأخوة والعمومة واولادهم فقال

ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز عن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والأخرى كالجماعة .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز .

وقال مالك ان كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه

في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها او نحو ذلك جاز .

وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبيين الا ان اظهرهما المنع وهي التي

اختارها الحرقي وابو بكر عبد العزيز .

واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس

وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب .

واختلفوا في بني المطلب هل يحرم عليهم . فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم .

وقال مالك والشافعي يحرم عليهم . وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام عليهم .

واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز .

ولأصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج

الزكاة الى موالي بني هاشم وانهم كساداتهم في المنع من ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافر .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفوا

الا مالكا فانه قال في الجد والجدة فن وراءهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الى نبي

البين لسقوط نفقتهم عنده .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مسكاته ولا الى عبده .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته .

واختلفوا في عبء الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا

على الأطلاق . وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكة غنيا فأن

كان مالكة فقيرا جاز دفعها اليه .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الزكاة الى بناء مسجد ولا تكفين ميت وان

كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له .

## ﴿ باب الصيام ﴾

واجمعوا على ان صيام شهر رمضان احدا ركان الأسلام وفرض من فروضه قال الله

عز وجل (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة

من أيام آخر) وقال تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود من الفجر ) والصوم في اللغة عبارة عن الأمساك وفي الشرع امسالك

عن الطعام والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله .

واتفقوا على انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط

البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والأقامة .

واتفقوا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان ويحرم

عليهما فعله فان فماتاه لم يصح منهما .

فأما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وانها

ان فعلته صحح منها واما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صامما صحح منها  
مع كون كل واحد منهما اذا اجهدته الصوم كره له فعله .

واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام .  
واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية .  
ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته لا بد من  
التعيين فان لم يمين لم يجزه . وان نوى صوماً مطلقاً او نوى صوم التطوع لم يجزه .  
وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين وان نوى مطلقاً او نفلاً اجزأه وهي الرواية  
الأخرى عن احمد .

ثم اختلفوا في وقت النية لمرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز  
في جميع الليل . واول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني وتجب  
النية قبل طلوعه . وقال ابو حنيفة يجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى يصبح وينوى  
اجزأته النية ما بينه وبين الزوال . وكذلك اختلفهم في النذر الممين .  
واتفقوا على ان ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور  
والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل .

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل تجزى نية واحدة لشهر رمضان كله  
او تفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي تفتقر كل ليلة الى نية .  
وقال مالك يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها . وعن احمد روايتان اظهرهما  
انه يفتقر كل ليلة الى نية كذهب مالك .

واتفقوا على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه  
قال لا تصح الا بنية من الليل .

واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين

يوما عند عدم الرؤية وخلق المطلع من حابل بمنع الرؤية .  
 ثم اختلفوا فيها اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان  
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية  
 التي نصرها اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما .  
 واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه .  
 ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعاً وان كان من شعبان فقال الشافعي واحمد يكره  
 انهي النبي ﷺ عن صيامه الا ان يكون بوافق عادة . وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره .  
 ثم اختلفوا في صيامه قضاءً فكروه ايضاً الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك .  
 واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت  
 السماء مصحبة فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت  
 السماء بها علة من غيم قبل الأمام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة  
 حراً كان او عبداً . وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان  
 وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل واحد  
 والأخران منهما كذهب مالك ولم يفرق بين وجود العلة وعدمها .  
 واتفقوا على ان وجوب الصوم ووقته من اول طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس  
 وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب والجماع .  
 واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور .  
 واختلفوا في رؤية بعض اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه فقال  
 ابو حنيفة واحمد اذا رآه اهل بلد يلزم جميع اهل الأرض وسواء كان البلدان  
 متقاربين او متباعدين تختلف مطالعها او تتفق الا ان اصحاب ابي حنيفة خاصة  
 بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع ولم يحدوا فيه حداً .

وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها وان كانا متباعدين  
وجب على من رأى ولا يجب على من لم ير . والتباعد حده عنده اختلاف  
المطالع كالعراق والشام والحجاز .

واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال في بلد رؤيته فاشية فانه يجب الصوم على سائر  
اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الأسفرائيني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم  
وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا رأى اهل بلد  
هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد .

واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على  
من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه خلافاً لابن شريح من الشافعية . قال الوزير يحيى  
ابن محمد على ان ابن شريح انما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة الا انه شذوذ  
منه يبين احتياطه للعبادة بما يترك المنجمين مدخلاً في عبادات المساكين والنبي  
ﷺ قد قال صوموا الرؤيته وافطروا رؤيته ولم يقل ﷺ صوموا للحساب ولا  
افطروا له . وان ذلك انما يجب عن رؤيته او كمال عدد او وجوده على ما تقدم  
من اتفاههم من ذلك على ما اتفقوا عليه منه واختلفوا .

واجمعوا على ان من اصبغ صائماً بالنية وهو جنب ان صومه صحيح وان اُخِر  
الأغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طوعه .  
واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع  
فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء .

واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه  
وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه .

واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكرهان الصائم ولا يفطرانه وان صومه صحيح في الحكم

واختلفوا فيما اذا طلعت الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صحيح صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال زفر ان ثبت علي ذلك او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وقال مالك ان استدام وجب عليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط . وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صحيح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة . وقال احمد اذا طلعت الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة مما سواه نزع في الحال او استدام . واختلفوا فيما اذا جاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون مل فيه . وعن احمد روايتان في القي الذي يتقض الوضوء والفطر مما احدهما لا يفطر الا بالفاحش منه وهي المشهورة والثانية بملي الفم والثالثة بما كان في نصف الفم . وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقي قليلا وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القي الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفة فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه .

واتفقوا على ان الحجامة لا تفطر الصائم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم . اخذوا بالحديث الروي في ذلك وهو مما رواه وهمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم . واتفقوا على انه اذا داوي جابفته او مأومته بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضاء . واتفقوا على ان المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة او نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها . واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء مما رواه الاخرى عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر . واتفقوا على ان الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة .  
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنهما الوجوب للكفارة .  
وانفقوا على ان من اذل في يوم رمضان مباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء .  
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها  
مالك واحمد .

وانفقوا على ان من نهد الأكل والشرب صحيحاً مقياً في يوم من شهر رمضان  
انه يجب عليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعاً تجب الكفارة .  
الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول ما يتغذى به او  
يتداوى به فأما ان ابتلع حصاة او نواة فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة  
بالأكل والشرب فأما ان ابتلع حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان  
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط .  
وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة .

وانفقوا على ان من اكل او شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه الا مالكا فإنه قال  
يفسد صومه ويجب عليه القضاء .

واختلفوا فيمن تميمض او استنشق فدخل من الماء الى حلقه سبقاً فقال ابو حنيفة  
ومالك يفسد صومه وسواء كان مبالغاً في المضمضة والاستنشاق او لم يكن مبالغاً .  
وقال الشافعي ان كان بالغ فيها فقد افسد صومه ان لم يكن ساهياً وفي غير  
المبالغة قولان . وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن مبالغاً فلا يفسد صومه  
وان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال .

واختلفوا فيما اذا استعطى يدهن او غير دهن وصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه . وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر  
 واتفقوا على ان المحامل والمرضع مع خوفهما على واديهما الفطر وعليهما القضاء .  
 ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما .  
 وقال مالك لا فدية على الحامل . وعنه في المرضع روايتان احدهما عليهما الفدية  
 والاخرى لا فدية عليهما . وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه في الحامل  
 قولان . وقال احمد عليهما الفدية فأما ان افطرتا خوفا على انفسهما وانهم اتفقوا  
 على ان لهما ذلك . واتفقوا على وجوب القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمدا كفارة عليهما .  
 وعن مالك روايات احدها ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة  
 او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف صفتها  
 فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة انها تجب على المرضع دون الحامل .  
 واجمعوا على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصي الله سبحانه وتعالى  
 اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى .  
 واختلفوا فيما اذا اکتحل بما يصل الى حلقه اما لرطوبته كالأشياف او لحدته  
 كالذرور والطيب فهل يفطر فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وقال مالك  
 واحمد يفطره وكذلك يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ .

واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابا حنيفة  
 يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ويجتز مع وجودها في هذا  
 الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل وامرأتين .

واختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستمر به  
 وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا رآه وحده .

واجتمعوا على ان من ذرعه التهي فصومه صحيح .

واتفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان عمق رقبة او صيام شهر بن متشابمين او اعطام ستين مسكينا .

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي هي على الترتيب .

وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب .

واجتمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطئ حين الوجوب سقطت عنه الا الشافعي

فانه قال في احد قوليه يثبت في ذمته . وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها

فلا يلزمه الاستدانة ولا اثم عليه في تأخيرها حتى اومات ولم يقدر عليها فلا اثم

عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوباً موسعاً حتى ان مات ولم يؤدها بعد

ان كان قدر عليها اثم .

واجتمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر ان عليه

كفارتين الا ان ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة واحدة واختار عبد العزيز مثله .

واجتمعوا على انه اذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانياً في يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية .

واختلفوا في وطئ الناسي فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب

عليه الكفارة وروى الهروي وممن عن مالك وجوب الكفارة .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء .

وعن احمد روايتان المشهور منهما انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة

والأخرى كذهب مالك .

واتفقوا على ان من وطئ ظاناً ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطعم فيان

بخلاف ذلك ان القضاء واجب عليه .

ثم اختلفوا في ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد

وانفقوا على ان القضاء في كل ما قلت من المسائل وافول وعليه القضاء انه قضاء يوم  
مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

وانفقوا على ان المرأة الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او المجامع  
في الفرج ايلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومها صحيح وان آخر كل  
واحد منهما النسل حتى يصبح او حتى تطلع الشمس . وقال عبد الملك بن الماجشون  
ومحمد بن مسامة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ  
منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح فان انقطع دمها في وقت يضيق عن  
غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها .

واجمعوا على ان من فكر فأنزل ان صومه صحيح الا ما لك فانه قال يفطر  
ويجب عليه القضاء .

واجمعوا على ان من لمس فأمذي ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء .  
واختلفوا فيما اذا نظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء  
عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كبر النظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا  
قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد . وعن احمد

روايتان احدهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخري والآخرى كذهب مالك

واختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فأولج في فرج بهيمة في يوم من  
رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه

صحيح ولا قضاء عليه . وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الأبلاج وسواء

انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن احمد روايتان

وقال مالك يجب عليه القضاء والكفارة معا .

واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الفاحشة من ان يأتي امرأة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجيم الا ابا حنيفة في احدي الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة .

واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا و ضفعا عن الصوم وكانا فانين افطرا واطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما الا مالكا فإنه قال لا يجب عليهما فدية . واجمعوا على ان الصائم اذا نام في يوم من شهر رمضان فخام في نومه فأجنب انه لا يفسد صومه . واجمعوا على انه تكره القبلة لمن لا يأمن منها ان تثير شهوته . ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقالوا الا يكره له الا مالكا واحدي الروايتين عن احمد انه يكره له ذلك . واختلفوا فيما اذا قُطر في احليده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء .

واتفقوا على انه لا يكره للصائم الأغتسال من شدة الحر الا ابا حنيفة فإنه كرهه . واجمعوا على ان المريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي . واجمعوا على انه ان تحمل وصام اجزأ .

واجمعوا على ان المسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء . ثم اختلفوا هل الأفضل له الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهد الصوم وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال لأنه آخر الأُمُرين من رسول الله ﷺ فان اجهده الصيام كان الفطر افضل وفاقا .

واجمعوا على انه اذا صام في السفر كان صومه صحيحا مجزأ . واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتى دخل رمضان

آخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الأول وعليه الفدية  
 عن كل يوم مد من طعام يطعمه مسكيناً. وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط .  
 واجمعوا على انه اذا كان في سفر فأفطر انه مباح له الجماع .  
 ثم اختلفوا فيما اذا انشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامم فقال ابو حنيفة  
 والشافعي لا يجب عليه كفارة . وعن مالك واحمد روايتان احدهما الوجوب  
 والأخرى الأسقاط .

واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا  
 يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك . وعن الشافعي فولان الجديد  
 منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما . وقال احمد يطعم عنه عن رمضان  
 ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه ولديه النذر .

واتفقوا على ان قضاء شهر رمضان متفرقاً يجزى وان التتابع احسن .  
 واجمعوا على ان يوم العيد حرام صومهما وانهما لا يجزيان ان صامهما لا  
 عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فإنه قال  
 ان نذر صوم يوم العيد فالأولى ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه  
 اجزأه عن النذر .

واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة  
 قتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان الا الشافعي في احد قوليه قال ان  
 التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة  
 فيها وهو مذهب مالك .

واجمعوا على كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها نفلاً عصى الله  
 ولم يصح له الا ابا حنيفة فإنه قال ينعد صومه مع الكراهية .

ثم اختلفوا في اجزائها عن من صامها عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد في اظهر روايته لا يجزيه وقال احمد في الرواية الأخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتمة . وقال ابو حنيفة تجزي في النذر المدين خاصة . وقال مالك يجزي في البذل عن دم المتمة فقط . واختلفوا فيما اذا انشأ صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء . وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر امذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء . وقال الشافعي واحمد متى انشأ واحدا منهما فهو محير بين اتمامه وبين الخروج منه فان خرج منه لم يجب عليه القضاء على الإطلاق .

واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي قول مثله .

واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان . وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينقذ .

واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثناء يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدي روايته والمدنيون من اصحاب مالك . واختلفوا فيما اذا نوي من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح . واجمعوا على ان الأسير اذا اشتبهت عليه الشهور واجتهد وصام . واتفقوا على انه ان وافق صومه الوقت المفروض او ما بعده اجزأه الا ان يوافق ايام العيدين والتشريق .

ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوايه انه يجزبه .  
 واجمعوا على ان الهلال اذا رؤي نهائياً قبل الزوال او بعده فانه ليلة المقبلة .  
 الا في احدي الروايتين عن احمد انه اذا رؤي قبل الزوال فهو الماضية .  
 واختلفوا في المجنون يفتق والكافر يسلم او الحيض والنفساء يطهران او المسافر  
 يقدم في اثناء النهار او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية  
 النهار مع زوال اعدارهم وصوم ما بعده من الايام ولا قضاء عليهم اليوم الذي زالت  
 اعدارهم في اثناءه . وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر  
 والحائض خاصة ويلزم الباقيين . وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر الروايتين .  
 وانفقوا على انه من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمى عليه في باقيه فان صومه صحيح .  
 واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدي  
 روايتيه يقضى وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه .  
 واختلفوا فيما اذا افاق في اثناء الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضى  
 ما مضى . وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه  
 ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها انما هو  
 على من افاق من اتمام فأما المجنون فلا يقضى صوماً فانه على وجه ما .  
 واجمعوا على انه يكره مضغ العلك الذي يزيد المضغ قوة في الصوم ويكره المرأة  
 ان تمضغ لصببها الطعام من غير ضرورة .  
 واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر  
 الصائم بالفصد . وقال احمد يفطر الصائم بالفصد . وعن احمد انه لا يفطر الصائم  
 بالفصد وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة . (١)

(١) من قواه وعن احمد الخ لا وجود له في النسخة المصرية والنسخة المولوية اهرام

واجتمعوا على ان الضار والدخان والذباب والبق اذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه .  
 واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بهوم الا ان يوافق عادة  
 وعن ابي حنيفة في قول لا يكرهه . وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة خاصة .  
 وقد روي المزني عن الشافعي انه قال لا يتبين لي ان انهي عن صيام يوم الجمعة  
 الا على الأختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا لفعلمها .  
 واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان الا ابا حنيفة  
 ومالك في قولها يكره ذلك ولا يستحب .

واتفقوا على ان ليلة القدر تطالب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فإنه قال هي في جميع السنة .  
 ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في آكد لياليه تلتبس فيها فقال  
 الشافعي ليلة احدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين . وقال مالك ليالي  
 الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء . وقال احمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير  
 يحيى بن محمد والذي رأته انا في ليلة الحادى والعشرين كما ذكرت من قبل الا  
 انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اتق به انه رآها ليلة سبع وعشرين .  
 واتفقوا على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة .

وكذلك اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء مستحب وانه ليس بواجب .  
 واتفقوا على استحباب صيام ايام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث  
 عشر والرابع عشر والخامس عشر .

واختلفوا في افضل الأعمال بعد الفرائض فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال  
 البدن وتطوعها افضل التطوع . وقال احمد لا اعلم شيئاً بعد الفرائض افضل من الجهاد .  
 واما مالك و ابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء بعد فروض الأعيان من اعمال البر  
 افضل من العلم ثم الجهاد .

## ﴿ باب الاعتكاف ﴾

وانفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قرينة قال الله عز وجل ( وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ) وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ له في شهر رمضان . قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل ان يسمى خلوة والأعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر  
فبات بنات الليل حولي عكفاً \* عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الأعتكاف .

وانفقوا على انه لا يصح الا بالنية .

وانفقوا على صحته مع الصوم .

ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايته لا يصح بغير صوم فحملوا الصوم من شروطه .

وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه يصح بغير صوم .

واجمعوا على انه اذا كان نذر انزم الوفاء به .

واجمعوا على انه يصح الأعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعات .

واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها الا ابا حنيفة فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها .

واجمعوا على انه يجب على المتكف الخروج الى الجمعة .

واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعة ان المستحب

له ان يتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من متكفه لها .

ثم اختلفوا فيه ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل بمسجد تقام فيه الجماعات  
ثم خرج منه يوم الجمعة لصلواتها هل يبطل اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة واحمد  
لا يبطل اعتكافه بذلك. وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الأطلاق. وقال الشافعي  
في عامة كتبه يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالأعتكاف  
في الجامع. وقال ابو يطي خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج الى حاجة الإنسان.  
واختلفوا فيما اذا نذراعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد  
يلتزمه اعتكافه بلياليه متتامة ولا يجوز تفريقها يلتزمه الاعتكاف من غروب  
الشمس. وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلتزمه بالنهار وان نذر بالنهار  
لم يلتزمه بالليل وان نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلتزمه الليلة التي بينهما  
وعن اصحابه فيها وجهان اصحهما انها تلزمه.

واجمعوا على انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلا فإنه يصح اعتكافه  
الا مالكا فإنه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم .

واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلتزمه اعتكاف يومين  
وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة اخري  
ويومها. وقال احمد في اظهر روايته يلتزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد  
قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب  
الشمس من اليوم الثاني. ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره .

واجمعوا على ان الوطئ عامداً يبطل الأعتكاف المنذور والمسنون مما .  
ثم اختلفوا في المعتكف يظاً ناسياً فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الأعتكاف  
ايضا كالعمد في المنذور والمسنون مما وقال الشافعي لا يبطل .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا لا تجب الا احمد فمنه روايتان اظهرهما

وجوب الكفارة وهي كفارة يمين .

واختلفوا في القبلة والتمس بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد قداساء لأنه قد اتى بها  
يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه . وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبيين .

واجمعوا على انه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين اذا  
نوى فيه يمينا الا مالكا والشافعي فأنهما قالا لا تجب الكفارة فيه خاصة .

واختلف موجبها في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان  
احدهما كذهب ابى حنيفة والأخرى هي الكفارة العظمى .

واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الى ما لا بد منه كحاجة الانسان والفيل  
من الجنابة والنفير والخوف الفتنة وقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل  
الحيض والنفاس .

واجمعوا على انه اذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه  
الا احمد فانه قال يجب ان يقضى ذلك عنه وليه .

واختلفوا فيما اذا اذن لزوجه في الاعتكاف فدخات فيه هل له منعها من اتمامه  
فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها .

واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير  
حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر .

واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما في فعله قرينة كميادة المريض  
واتباع الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح

بالشرط . وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رحمه الله  
وهو الصحيح عندي .

واجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقرآءة القرآن .

ثم اختلفوا في اقرائه القرآن والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخري ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لابأس ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرأ فيه ويقرأ غيره القرآن. وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك. وروي المروزي عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرأ احب الي. قال القاضي ابو يعلى بن الفراء وهذا علي اصله من انه لا يستحب للمعتكف ان ينصت للأقراء ولا لدرس العلم فينقطع بالأعتكاف عن الأقراء وكان الأقراء افضل من الاعتكاف لأن منفعة ذلك تتمدى. قال الوزير يحيى بن محمد والذي عندي في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استعجاب ان لا يقرأ المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه الا من حيث انه باقرائه غيره تنصرف همته عن تدبر القرآن الى حفظه على القاري فيكون قد صرف فهمه عن تدبر اسرارها لنفسه الى حفظ ظاهره بقصه لغيره والا فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيئاً من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له وهذا كله يشير الى ان الأعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسيبج والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كلما جمع الفكر يناسب هذه العبادة وكما بسط من الفكر ونشر من الهمة ينافيها واجموا علي ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده .

واجموا علي انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة علي الاطلاق . ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشترى من غير اكثار. وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الأعتكاف تطوعاً وكان يسيراً وعنه رواية اخري المنع من ذلك علي الاطلاق ذكرها الجلاب

فقال وقال مالك ولا يبيع المتكف ولا يشترى ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة .  
وقال احمد لا يجوز له البيع ولا الشراء على الإطلاق ولا فرق عنده في ذلك بين  
قليله وكثيره . ولا يجوز له فعل الخيطة فيه سواء كان محتاجا او غير محتاج وسواء  
في ذلك القليل والكثير .

واختلفوا ان المكاتب يعتكف بنير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمول منعه .  
وقال الشافعي واحمد ليس له منعه .

واجموا على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الأعتكاف .

## ﴿ كتاب الحج ﴾

واجموا على ان الحج احد اركان الإسلام وفرض من فروضه . والحج في اللغة القصد  
وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص .  
واجموا على ان الحج يجب على كل مسام عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر  
مرة واحدة . ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى  
واجموا على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .

ثم اجموا على ان الشرائط في حقها كالرجل .

واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط  
في حقها وجود محرم لها . وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة .

وقال الشافعي يجوز ان تحج مع نساء ثقات . وقال الشافعي في الأملاء ويجوز ان

تحج مع امرأة واحدة وروى السكرابيبي عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير

نساء قال ابو اسحاق وهو الصحيح . وقال مالك وتحج في جماعة النساء .

واجموا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلاثة المتمتع والأفراد والقران